

الفصل الثامن  
دلالة مُتَعَلِّقاتِ الْفِعْلِ النَّبَوِيِّ

- ١ - سبب الفعل .
- ٢ - الفاعل وجهاته .
- ٣ - المفعول به وجهاته .
- ٤ - مكان الفعل وزمانه .
- ٥ - هيئة الفعل .
- ٦ - دلالة الاقتران .
- ٧ - الأدوات والعناصر المادية .
- ٨ - العدد والمقدار .



## دلالة متعلقات الفعل النبوي

ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب أن الدلالة الرئيسية للأفعال هي الدلالة على أن أحكام أفعالنا مساوية لأحكام أفعاله ﷺ فما وجب عليه وجب علينا، وما ندب له ندب لنا، وما أبيح له أبيح لنا.

ثم بينا أن ذلك هو من مفهوم الموافقة لفعله ﷺ، أو من القياس بنفي الفارق.

والذي يراد بيانه في هذا الفصل، أن فعل النبي ﷺ لا يقع إلا مع التلبس بأمر مختلف، فكما أنه وقع ١ - لسبب معين، كذلك ٢ - يقع من فاعله ٣ - وقد يتعدى إلى مفعول، ٤ - ولا بدّ أنه واقع في زمان معين، ومكان معين، ٥ - وعلى هيئة معينة، ٦ - وقد تستعمل فيه آلة وعناصر مادية معينة ٧ - وقد يقارنه أمور تقع معه، ٨ - وقد يقع الفعل مرة أو مرات معلومة أو مجهولة.

فلما قلنا إن استفادة الحكم من فعله ﷺ تقتضي أن نفعل مثل ما فعل، وجوباً أو ندباً أو إباحة، على التفصيل المتقدم بيانه، فهل يعني ذلك أن الأسوة المطلوبة شرعاً تقتضي مماثلة فعلنا لفعله ﷺ في هذه الأمور؟

لم يتعرض أحد من الأصوليين الذين اطلعنا على كلامهم لهذه المسألة بالتفصيل، ونحن نرجو أن نتمكن بعون الله من إيضاح ذلك، مسترشدين بتصريحات وإشارات مجملة، وردت في مواضع متفرقة من كلام القوم.

فنقول: أما أصل الفعل فلا بد من الاتفاق فيه، وإلا فلا تتحقق المماثلة أصلاً، وذلك كصلاة وصلاة، وصوم وصوم، ولا يتم الاستدلال بفعل صلاة على فعل صوم إلا بنوع من القياس عند الاستواء في العلة.

وأما ما سوى ذلك، فإن القول الجامع أن يقال: إن المطلوب المماثلة فيه ما كان من المتعلقات المذكورة غرضاً مقصوداً على سبيل أنه شرع، عندما فعل النبي ﷺ ذلك الفعل.

يقول أبو الحسين البصري في شرح قولهم: (على الوجه الذي فعل) «أما الوجه الذي وقع عليه الفعل، فهو الأغراض والنيات، فكل ما عرفناه أنه غرض في الفعل اعتبرناه. ويدخل في ذلك نية الوجوب والنفل»<sup>(١)</sup>. ويقول ابن أمير الحاج: «معنى على وجهه أن يكون مشاركاً له في الصفة والغرض، والنية»<sup>(٢)</sup>.

فإن علمنا أن شيئاً منها ليس مقصوداً، فلا يدخل في التأسي، ويقول أبو الخطاب الحنبلي: «إذا فعل النبي ﷺ الفعل في زمان ومكان، وعلمنا أن في ذلك غرضاً، مثل صلاة الجمعة، وصوم رمضان، والوقوف بعرفة (فإننا لا نكون متأسين به إذا فعلناه في غير الزمان والمكان) وإن لم نعلم أن فيه غرضاً، مثل أن ينقل أن تصدق بيمينه وقت الظهر بباب مسجده، فإن التأسي يحصل بالصدقة، وإن تصدق بشماله، في غير باب مسجده، وغير وقت الظهر»<sup>(٣)</sup>.

والحاصل أن ما علمناه مقصوداً في الفعل، من المتعلقات المذكورة فهو معتبر في الاقتداء.

وما علمناه غير مقصود فهو خارج.

وما لم نعلم أنه مقصود، ولا أنه غير مقصود، فهو موضع الإشكال، وهو موضع البحث في هذا الفصل.

وقبل الشروع في التفاصيل نقدم مسائل تتعلق بهذا الأصل العام.

المسألة الأولى: أن المراد بالقصد والغرض فيما تقدم، قصد المتعلق من حيث الموافقة للشريعة، لا قصد المتعلق لذاته، أو لمصلحة عارضة، فإذا صلى، ﷺ، في

(٢) التقرير والتحجير ٣٠٣/٢

(١) المعتمد ٣٧٢/١

(٣) أبو الخطاب: التمهيد ق ٨٩ أ.

بقعة من المسجد مثلاً، فقد قصد أن يصلي فيها، لا شك في ذلك، لكن قد يكون قَصْدُهَا لأنه يريد موافقة الشرع بتخصيصها، كالصلاة عند المقام، فيكون تخصيصها مطلوباً في حقنا شرعاً، وقد يكون قصدها مع أنها عنده غير متميزة شرعاً عما سواها بشيء، وإنما قصده قصد عادي لغرض موقوت، كأن تكون أقرب إليه مما سواها، أو لأنَّ فيها ظلاً يستظل به من الشمس مثلاً، أو لغير ذلك. فلا يدل على استحباب تخصيصها أو وجوبه.

وبهذا يرد على من زعم استحباب الصلاة عند أساطين معينة من المسجد النبوي، أو في بقاع معينة من أنحاء المدينة وغيرها، لمجرد أنه قد نقل أن النبي ﷺ قد صلى فيها، أو عمل فيها عملاً ما<sup>(١)</sup>.

ولم يفرق ابن تيمية بين القصدتين، فقد ذكر تحري سلمة بن الأكوع الصلاة عند سارية المصحف من المسجد النبوي. قال سلمة: «إني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها»<sup>(٢)</sup>. يقول ابن تيمية: «وقد ظنَّ بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه، وليس بجيد، فإنه هنا قد أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرى البقعة، فكيف لا يكون هذا القصد مستحباً»<sup>(٣)</sup> اهـ.

ونحن نجيبه بما تقدم من التفريق بين القصدتين. وأما ما فعله سلمة رضي الله عنه، فليس فعله حجة. ولعله فعله بناء منه على أن ذلك التحري من النبي ﷺ كان لقصد شرعي. فإن تلك البقعة المعينة واقعة بين المنبر والبيت، وقد قال ﷺ: «ما بين بيتي ومني روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

المسألة الثانية: أنه ﷺ قد يقصد في الفعل الواحد بعض متعلقاته على سبيل الوجوب، وبعضها على سبيل الندب، وبعضها على سبيل الإباحة، فتختلف الأحكام المستفادة بحسب ذلك. فعندما صلى صلاة الاستسقاء ركعتين، كان لابساً ملابس بذلة، لها لا شك لون خاص. فأما كون الصلاة ركعتين فذلك واجب، وأما التبذل في الثياب في صلاة الاستسقاء فمستحب، وأما اللون فمباح.

(١) ذكر في (الرصيف) مواضع نقلت فيها أفعال النبي بالمدينة وغيرها (١٦٣/١ - ١٧٠)

(٢) رواه البخاري (فتح الباري ١/٥٧٧) (٣) اقتضاء الصراط ص ٣٨٩

وبهذا يتبين أن لكل متعلق من المتعلقات الثمانية حكمه المنفرد، ثم قد تتفق تلك الأحكام أو تختلف.

المسألة الثالثة: أن القصد أمر قلبي، ثم قد يعلم إذا دلت عليه الأدلة القولية أو الحالية، وقد يكون خفياً فيستدل عليه بالأمارات. ويستعان لذلك بالأصول التي نذكرها في ما يأتي.

المسألة الرابعة: الأصل التأسّي في المتعلق الذي نعلم أنه مراد، أو غلب على الظن إرادته بأمانة، فإنه يعتبر في التأسّي. ولا يصحّ التأسّي فيما علم أنه غير مراد من جهة الشرع. وأما ما لم تعلم إرادته ولم يغلب على الظن إرادته، فيختلف باختلاف نوع المتعلق. وسيبين أن الأصل في بعضها الاعتبار، وفي بعضها عدم الاعتبار.

المسألة الخامسة: ما كان من المتعلقات اتفاقياً، وقد تعلق به الفعل مصادفة دون قصد أصلاً، فهو أبعد ما يكون عن الاعتبار في التأسّي. ولا يجوز إدخاله في التأسّي وقصده في العبادة أو غيرها. ويقول ابن تيمية: «متابعة النبي ﷺ في فعله بأن نفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله. فإذا قصد النبي ﷺ العبادة في مكان، كان قصد العبادة فيه متابعة له كقصد المشاعر والمساجد. أما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق، لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك مما يعلم أنه لم يتحرّر ذلك المكان، فإننا إذا تحرّينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

ويقول: يجب الفرق بين الاستئناس به ﷺ في ما فعله؛ وبين ابتداء بدعة لم يسبها، لأجل تعلقها به<sup>(٢)</sup>.

ونحن نرى أن مما يندرج تحت هذه القاعدة المثالين الآتين:

الأول: أن النبي ﷺ حج حجة الوداع، فوافق وقوفه بعرفة يوم الجمعة.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٧ (٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٩

ومن المعلوم أنه ﷺ لم يقصد ذلك، فقد خرج من المدينة وهو لا يعلم متى يقف . لأنه خرج قبل أن يدخل شهر ذي الحجة . فمن ادعى - كالسيوطي<sup>(١)</sup> ونقله عن ابن جماعة - أن الوقوف بعرفة إذا وافق يوم الجمعة أفضل، من جهة أن النبي ﷺ وقف وقوفه الجمعة، فقوله مردود . وبحسبنا في رده أنه يستلزم تتبُّع أعياده ﷺ أي الأيام وافقت، ومسيره وحركاته متى حصلت، لنخصها بمزيد من العمل . وذلك غير مستقيم شرعاً .

وقد احتج السيوطي لما ذهب إليه بأدلة أخرى لا كلام لنا فيها في هذا المقام .

المثال الثاني: قالت عائشة: تزوجني النبي ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأبي نسائه كان أحظى مني عنده؟ وكانت عائشة تستحب أن يبني بنسائها في شوال .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: «فيه استحباب التزويج والدخول في شوال . قد نص أصحابنا<sup>(٢)</sup> على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث»<sup>(٣)</sup> اهـ .

ومن المعلوم أنه ﷺ لم يقصد شوالاً بالبناء فيه، ولو استحب ذلك لكان علينا تتبع شهور بنائه بزوجاته الباقيات، واعتبارها مواسم يستحب فيها الزواج .

فما قاله النووي مردود، ولا يصح بناء الاستحباب على التعلق الاتفاقي .

ولعل عائشة قالت ذلك رداً على من تطير من شوال فكره الزواج فيه، وقد ذكر النووي ذلك نفسه، فيكون قولها دالاً على إثبات الجواز، ونفي تطير الجاهلين بشوال .

---

(١) انظر رسالته (نور اللمعة في خصائص الجمعة) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ٢٢٠/١ قال فيه «وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه، أحدها: موافقة النبي ﷺ، فإن وقفته كانت يوم الجمعة، وإنما يختار الأفضل» ثم ذكر باقي الأوجه .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٩ (٣) وانظر: نهاية المحتاج ١٨٢/٦

## المبحث الأول سَبَبُ الْفَعْلِ

السبب ما يضاف إليه الحكم، لتعلق الحكم به من حيث إنه معروف للحكم، أو مؤثر في حصوله، أو باعث على اشتراعه. وهي الأقوال الثلاثة التي تذكر في علة القياس. وسواء ظهرت المناسبة في ذلك أو لم تظهر، فكل ذلك سبب<sup>(١)</sup>.

وإضافة الحكم إليه أن يقال: وجب الجلد للزنا، ووجبت الظهر بزوال الشمس.

فإذا فعل **بِشَيْءٍ** فعلاً ما، لسبب من الأسباب، فإن الذي يقتدي به فيه هو من وجد مثل ذلك السبب في حقه، أما من لم يوجد فليس له أن يفعل مثل ذلك الفعل، بدعوى الاقتداء والتأسي به **بِشَيْءٍ**.

فأدلة التأسي والمتابعة والاقتداء، مقيدة بحصول سبب الفعل، فإذا وجد السبب وجب الاقتداء، مقيدة بحصول سبب الفعل، فإذا وجد السبب وجب الاقتداء، وإلا فلا.

وسواء أكان الفعل المنوط بالسبب واجباً أو مستحباً أو مباحاً.

ويمكن توضيح الاقتداء به **بِشَيْءٍ** عند وجود السبب بالتمثيل بأنه **بِشَيْءٍ** قطع يد

---

(١) جمع الجوامع للسبكي، وشرحه للمحلي ٩٤/١. وهذا الذي اعتمدهنا في السبب هو أحد قولين في تحديده. وعليه يكون شاملاً للعلة. والقول الآخر أن السبب مباين للعلة، فالسبب ما كان موصلاً دون تأثير، والعلة ما أوصلت مع التأثير.

رجل سرق رداء صفوان . فالسبب هنا هو السرقة . ولا يجوز الاقتداء به ﷺ في قطع يد إنسان ما لم يوجد سبب القطع ، وهو السرقة . فإذا وجد ذلك السبب وجب الاقتداء بإقامة الحد على السارق .

ومثاله أيضاً أن النبي ﷺ وقف يصلي بأصحابه ، فذكر أنه جنب ، فانصرف فاغتسل ثم جاء ، فلم ينصرف أحد منهم ليغتسل . ووجه ذلك أن سبب الغسل وهو الجنابة ، وجد في حقه هو ، ولم يوجد في حقهم . وإنما يقتدي به في ذلك من وجد في حقه السبب المماثل .

ومثال ثالث : أن رسول الله ﷺ : «قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده»<sup>(١)</sup> .  
يحتمل أنهم سجدوا لكونه ﷺ قرأ سجدة التلاوة ، أو سجدوا لكونه قارئاً ساجداً للتلاوة .

فعلى الاحتمال الأول يسجد كل من استمع للقراءة التي فيها السجدة ، سواء سجد القارئ أو لم يسجد .

وعلى الاحتمال الثاني : يسجد المستمعون إن سجد القارئ ، ولا يسجدون إن لم يسجد .

ويظهر أن مذهب البخاري الأخذ بالاحتمال الثاني ، فقد بَوَّبَ على الحديث : (باب من سجد لسجود القارئ) واحتج بقول ابن مسعود للقارئ اسجد فأنت إمامنا فيها .

ومن الحجة لذلك أيضاً رواية زيد بن أسلم ، أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة . فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ! ليس في هذه السجدة سجود؟ قال : «بلى ، ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا»<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري . فتح الباري ٥٥٦/٢

(٢) رواه ابن أبي شيبة (فتح الباري ٥٥٦/٢)

## المطلب الأول

### أنواع الأفعال من حيث تعلقها بالأسباب

الأفعال من حيث تعلقها بالأسباب على أنواع:

الأول: ما هو مرتبط بالعبادة ارتباط الجزء بالكل، فهذا لا يطلب له سبب، وذلك كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة، وكغسل الوجه أو اليدين بالنسبة إلى الوضوء، وإنما ينظر في سبب العبادة ككل.

وليس كل أجزاء العبادة يجري هذا المجرى، بل منها ما يتبع سبباً خاصاً، كالركوعات الزائدة عن الأول في صلاة الكسوف، فإنها منوطة بالكسوف. والقنوت، فإنه مرتبط بالوتر، وسجود السهو، فإنه مرتبط بالسهو في الصلاة. وكسجود التلاوة فيها، فسببه تلاوة السجدة، وهكذا.

الثاني: النوافل المطلقة، من صلاة وصوم وصدقة وأذكار مطلقة، وغير ذلك. فإنها ليست منوطة بسبب من الأسباب.

وكذلك ما يفعله ﷺ من المباحات على الإطلاق، لا يطلب لها سبب لأنها تفعل لملائمة الطبيعة البشرية كما تقدم.

الثالث: ما هو مقيد بسبب زمني كالصلوات الخمس، والرواتب، وقيام الليل، وبعض الصوم كصوم رمضان، وصوم يوم عاشوراء، وست من شوال. أو بسبب مكاني، كتحية المسجد، والطواف بالبيت، والوقوف بعرفة.

ويبين القرافي<sup>(١)</sup> إن الصوم لا يكون منوطاً بالمكان، أما الصلاة فقد تناط بالزمان وقد تناط بالمكان، كما تقدم في الأمثلة.

(١) الفروق ٢/١٧٠

أو بسبب حادث من الحوادث، كصلاة الكسوف.

أو بسبب مناسب يتضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، كصلاة الاستسقاء عند القحط، وقطع يد السارق، وسائر الحدود التي أقامها، وترك الأكل من الميتة، وأكل الميتة للضرورة، وسائر الرخص.

## المطلب الثاني

### طرق معرفة سبب الفعل

ذكر الأصوليون في أبواب القياس طرق استخراج علة الحكم. وكان ما صرفوا إليه جل مهمم استخراج علل الأحكام المذلول عليها بالأدلة القولية. أما الأفعال فقد حظيت من اهتمامهم بحظ بخس. وقد كانت جديرة بمزيد من الاهتمام، لتفتح أمام الفقهاء باب تفهّم النقول الفعلية، ووضعها في مواضعها السليمة.

وإننا نقتفي - هنا في بيان طرق استخراج أسباب أحكام الأفعال - آثارهم في بيانهم لأسباب الأحكام القولية، مسترشدين بما وضحوه. والله الموفق والمعين، فنقول:

إن سبب الفعل يعرف بطرق: إما أن يعرف بالنص القولي الصريح أو غير الصريح، أو بالإجماع، أو بالإيماء، أو قول الصحابي، أو الاستنباط، أو المناسبة.

الطريقة الأولى: إثبات العلة بالنص الصريح أو الظاهر، أو بالإيماء بالقول.

والنص إما من كتاب الله تعالى.

وإما من رسول الله ﷺ، كقوله بعد أن صلى على المنبر: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

وكقوله، إذ شمت أحد العاطسين ولم يشمت الآخر: «إن هذا حمد الله فشمته، وإنك لم تحمد الله»<sup>(١)</sup>.

ومثال الإيماء بالقول: أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة فخلعوا نعالهم. فلما سلم قال لهم في ذلك، فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال: «إن جبريل أخبرني إن فيها أذى».

وكقوله عندما قام لجنائزة يهودي: «أليست نفساً؟»<sup>(٢)</sup>.

وكقوله عندما وضع الحجر على قبر عثمان بن مظعون: «أعلم به قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي».

الطريقة الثانية: الإيماء بالفعل. ومثاله أن يفعل النبي ﷺ فعلاً بعد أمر طارئ. فيعلم أنه سبب الفعل، ومن ذلك أنه ﷺ نقص من الصلاة سهواً، وسلم. فلما قيل له، أتم الصلاة، وسجد سجدتين وسلم. فإن إيقاعه سجدتين في آخر الصلاة لا يعهد في الصلاة، فارتباطهما بالنقص سهواً أمر واضح، وإلا لكانا لغواً لا يليق به ﷺ<sup>(٣)</sup>.

الطريقة الثالثة: إثبات السبب بالإجماع.

فإذا أجمعت الأمة على أن فعلاً من أفعاله ﷺ كان لسبب كذا، فإنه يتعين.

الطريقة الرابعة: إثبات السببية بقول الصحابي. وذلك أن الصحابي يرى الفعل، ويشاهد ما يحتف به من القرائن الدالة على سببه، وهو عدل عارف باللغة. فالظاهر أن ما أخبر بسببته هو السبب حقاً. بل لا يبعد أن يكون سمع من النبي ﷺ قولاً يدل على السببية فنقل إلينا السبب ولم ينسبه إلى قول النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري ومسلم (جامع الأصول ٣٩٦/٧)

(٢) رواه البخاري ومسلم (جامع الأصول ٤٣٥/١)

(٣) مثل القاضي الباقلاني في التقريب بسجود السهو للاستدلال على علة الحكم بفعل النبي ﷺ. فذكر هذا المثال، ونحن بينا أن ذلك من قبيل الإيماء. وانظر الشوكاني: إرشاد

الفحول ص ٢١٣

وهذا النوع - وهو إثبات السببية بقول الصحابي - هو في الحقيقة - راجع إلى طريقة أو أكثر من الطرق الأخرى المذكورة في هذا المبحث، لأن الصحابي يفهم السببية أولاً، ثم يعبر عنها. وطريقة فهمه لها راجعة إلى طريق من الطرق المذكورة ولا شك.

إلا أن قوله بالنسبة إلينا طريق، من حيث الجملة.

ويحتمل أن الصحابي ظن ما ليس بسبب سبباً. ولكنه احتمال ضئيل لا يصح الذهاب إليه، ما لم يتبين أن الصحابي كان في فهمه ذاك مخطئاً<sup>(١)</sup>.

وأمثلة هذا النوع كثيرة، كقول جابر بن عبدالله في ميعاد صلاة العشاء: «كان ﷺ إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا آخر»<sup>(٢)</sup> فُعرف بذلك سبب تعجيله ﷺ العشاء وسبب تأخيرها.

وقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ»<sup>(٣)</sup>. فبينت أن الأكل والنوم على الجنابة سببان لوضوئه.

وقولها: «كان إذا دخل العشر شدّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»<sup>(٤)</sup>. فبيّنت أن سبب الاجتهاد في العبادة عشر رمضان الأخير.

وقول ابن عباس: لما ذكر أن النبي ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وجمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر.<sup>(٥)</sup> فسئل: ما أراد إلى ذلك؟ فقال: «أن لا يخرج أحداً من أمته»<sup>(٦)</sup>. فإنه يدل على أن الجمع منوط بالخرج.

الطريقة الخامسة: أن يعرف السبب بالاستنباط. وذلك إما بالسبب والتقسيم أو بالمناسبة، أو بالدوران.

- 
- (١) انظر تيسير التحرير ٤٠/٤ (٢) متفق عليه (نيل الأوطار ١٣/٢)  
(٣) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار) ٢٣٥/٢  
(٤) رواه مسلم ٧٠/٨ ورواه البخاري. (٥) رواه الجماعة (جامع الأصول ٤٥٩/٦)  
(٦) انظر فتح الباري ٢٤/٢

فمثال الأول، وهو معرفة السبب بالسر والتقسيم، أنه ﷺ صلى يوم عرفة ركعتين وخطب. فقيل كانت خطبته للجمعة لأنه وافق يوم جمعة. وقيل إنها خطبة لعرفة، والركعتان ظهر مقصورة.

فلما علمنا أنه أسرَّ في الركعتين بالقراءة، علمنا أن الخطبة ليست للجمعة، فلا يبقى إلا للوقوف بعرفة. وعليه فيقتدى به ﷺ، فيثبت للوقوف بعرفة خطبة<sup>(١)</sup>.

ومثال آخر: روت أم هانئ أن النبي ﷺ صلى يوم فتح مكة ثماني ركعات، وذلك وقت الضحى<sup>(٢)</sup>. فاختلف في سببه هل هو الوقت، فيدل على استحباب صلاة الضحى، أو الفتح. وقد ذكر ابن القيم أن الأمراء كانوا يصلونها ويسمونها صلاة الفتح<sup>(٣)</sup>.

فلما صلى، ﷺ الضحى في غير هذا الموطن، وعلم من شأنه الترغيب في صلاة الضحى، عرف ارتباطها بهذا السبب. والله أعلم.

ومثال الثاني: وهو المناسبة، أنه ﷺ حسم يد السارق بعد القطع، والغرض حفظ العضو من التلف.

ومثال إثباته بالدوران: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني».

احتج به لمذهب الشافعي وأحمد في أن المدة التي إذا بلغها الإنسان ولم يحتلم

---

(١) انظر مناظرة طريفة بين القاضي أبي يوسف، وبين مالك، بحضور هارون الرشيد، في هذه

المسألة. ذكرها القرافي في الفروق ١٢٥/٢

(٢) حديث أم هانئ في صلاته الضحى يوم الفتح متفق عليه (نيل الأوطار ٧٠/٣)

(٣) انظر الشوكاني: نيل الأوطار ٦٧/٣

حُكِمَ ببلوغه، هي خمس عشرة سنة. فقد أجاز ابن عمر في القتال بخمس عشرة سنة، ولم يجزه فيها دونها، فدلّ على ذلك<sup>(١)</sup>.

وأما أبو حنيفة ومالك فلم يأخذا بذلك. وقال أبو حنيفة: يحكم ببلوغ الجارية ببلوغ سبع عشرة، وأما الغلام ففيه روايتان: أحدهما: بسبع عشرة كالجارية، والأخرى بثمان عشرة. وقال مالك: لا حدّ للبلوغ بالسن<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتذر لمن لم يأخذ بحديث ابن عمر في ذلك: بأن الإجازة في القتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه، وأن إجازة النبي ﷺ لابن عمر في الخمس عشرة: لأنه رآه مطيقاً للقتال ولم يكن مطيقاً له قبلها<sup>(٣)</sup>.

(٢) ابن قدامة: المغني ٤/٤٦٠

(١) ابن دقيق العيد: الأحكام ٢/٣٣٥

(٣) ابن دقيق: الأحكام ٢/٣٣٥

## المطلب الثالث

### هل يتوقف الاقتداء بالأفعال النبوية على معرفة أسبابها

إن الأفعال بالنسبة إلى هذا الأمر على أقسام:

لأن الفعل إما أن يكون مما يتوقف على سبب، أو لا.

والأول: إما أن يعلم سببه، أو لا.

والأول: إما أن يكون السبب مستمراً بعده، أو لا.

فهي أربعة أقسام:

- ١ - ما لا يتوقف على سبب.
- ٢ - ما فعله لسبب معلوم وهو مستمر بعده.
- ٣ - ما فعله لسبب فزال.
- ٤ - ما جهل سببه.

القسم الأول: ما لا يكون مرتبطاً بسبب أصلاً، بل هو مطلق، كنوافل الصوم والصلاة:

فهذا يفعل اقتداء به ﷺ. ويفعل مطلقاً، كما أن المتأسّي به مطلق. فلا يجوز ربط نوافل بأسباب لم يربط بها النبي ﷺ فعله. فمن اقتدى به ﷺ في نوافل الصلاة المطلقة لا يجوز أن يفعلها مرتبطة بأسباب من عنده. كما لو تداعى قوم لتخصيص الثلاثاء أو الأربعاء على سبيل القرية بصوم أو صلاة، أو تخصيص مكان لم يخصه به النبي ﷺ بشيء من ذلك. ووجه ذلك أن سبب السبب الشرعي، هي حكم شرعي. والحكم الشرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل.

القسم الثاني: ما علم ارتباطه بالسبب. وهو ما كان الفعل في الأصل ممنوعاً أو مكرهاً، وقد فعله ﷺ لسبب.

وهذا القسم لا يجوز فعله بلا سبب، لأنه لو كلمتين لغير سبب مماثل لانتقل من حيز المنوعات إلى حيز المباحات، فيكون نسخاً وإبطالاً للحكم الأصلي، وذلك غير مراد.

ويدخل في هذا القسم أنواع:

١ - الرخص: كجمعه ﷺ بين الصلاتين. إذ إن فيه تقديم الصلاة عن وقتها، أو تأخيرها عن وقتها، وكلاهما حرام. وإنما يجوز الجمع عند سببه.

ومثال آخر: تقريره الزاني باللفظ الصريح، والتصريح بمثل ذلك، لأنه من الفحش وهو محرم، وإنما جاز لسبب هو الأمن من إقامة الحدّ على بريء.

ومثال ثالث: ما روى الترمذي: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم. فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته. وأقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم، يومئذ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع»<sup>(١)</sup>.

فالأصل أن صلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة، لما في ذلك من نقص بعض الأركان، ولكن جاز لما ذكر في الحديث.

٢ - العقوبات: وهي منوطة بأفعال معينة صدرت من المكلفين الذين أوقعت بهم، كقطع يد السارق، ورجم الزاني الثيب، وجلد القاذفين لعائشة رضي الله عنها. قال الشوكاني: «ما يفعله ﷺ مع غيره عقوبة له اختلفوا فيه هل يقتدى به أم لا؟ فقليل يجوز، وقيل هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب، وهذا هو الحق. فإن وضح لنا السبب الذي فعله لأجله، كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب، وإن لم يظهر السبب لم يجز»<sup>(٢)</sup>.

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٦

(١) ٤٥٨/٢

والأمر كما قال .

٣ - ما أخذه ﷺ من مال إنسان: فإن الأصل تحريمه، لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ فإذا أخذ ﷺ مال إنسان فلا يؤخذ مثله من مثله، حتى يعرف هل أخذه على وجه الزكاة، أو الصدقة، أو الهدية أو غير ذلك. وقد قال القاضي عبد الجبار: «لو أنه ﷺ أكره غيره على أخذ شيء من ماله لعلمناه حقاً. فإذا علمنا سببه صح التأسي به»<sup>(١)</sup>.

٤ - العبادات الخاصة المرتبطة بالأسباب، فلا تفعل إلا عند وجود سببها. كصلاة الكسوف، لا تفعل إلا عند وجود السبب. وكسجود السهو، وسجود التلاوة، وكالقنوت في الصبح على رأي ابن تيمية ومن وافقه، فإنه يراه منوطاً بالنوازل، بناء على حديث أنس<sup>(٢)</sup> أنه ﷺ: «قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح، يدعو على رِعلٍ وذُكوان»<sup>(٣)</sup>. قال ابن تيمية، بعد أن ذكر حكم القنوت: «هذا النزاع الذي وقع في القنوت، له نظائر كثيرة في الشريعة. فكثيراً ما يفعل النبي ﷺ لسبب، فيجعله بعض الناس سنة، ولا يميز بين السنة العارضة والدائمة»<sup>(٤)</sup>.

القسم الثالث: ما فعله لسبب فزال.

ما فعله النبي ﷺ لمعنى معين، ثم زال ذلك المعنى نقل فيه الزركشي<sup>(٥)</sup> عن الماوردي حكاية قولين للشافعية:

القول الأول: وقد قاله أبو إسحاق المروزي، أننا لا نفعله، لزوال معناه، إلا بدليل يدل على فعله بعد زوال المعنى. وبمثل هذا القول يقول أبو شامة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المغني ٢٧٢/١٧ (٢) البخاري ٤٩٠/٢، ومسلم ١٧٩/٥  
(٣) رعل وذكوان اسمان لقبيلتين، تعرضوا لرسول النبي ﷺ فقتلوه. فكان يقنت ويدعو عليهم.  
(٤) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٣، ١١٤ (٥) البحر المحيط ٢٤٨/٢ ب  
(٦) المحقق ١٧ ب

القول الثاني: ونسبه إلى ابن أبي هريرة: يقتدى به وإن زال معناه، نظراً إلى مطلق التأسي. لقوله تعالى: ﴿واتبعوه﴾. ولما ورد في السنة من أن النبي ﷺ في عمرة القضاء، وأصحابه، اضطبعوا بأرديتهم ورملوا في الطواف من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، ومشوا من اليماني إلى الأسود، فعلوا ذلك ثلاث مرات، وبين الغرض من ذلك بقوله: «رحم الله أمراً أراهم من نفسه اليوم قوة». وكان المشركون قد وقفوا في المسجد الحرام من جهة الحجر، وقد قالوا فيما بينهم: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتم حمى يثرب. فأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك ليظهروا الجلد والقوة والنشاط، إرغاماً للمشركين، وكسراً لحدة سخريتهم. ثم بعد ذلك فتحت مكة، وقضي على قوة الشرك، ففعل النبي ﷺ، هو وأصحابه في طواف القدوم ما فعلوه في عمرة القضية، مع زوال السبب. فلم يكن هناك مشركون يقفون من جهة الحجر، ينظرون إلى المسلمين تلك النظرة. فدل ذلك على أن ما فعله لغرض فزال، أنه يستمر حكمه.

وقد يعترض على ذلك بأن يقال: لم تخل مكة عند حجة الوداع أيضاً، من قوم حاقدين من أهل مكة، يتربصون بالمسلمين الدوائر، ولولم يروا من المسلمين قوة وشوكة ترهبهم لانتفضوا عليهم. وهذا يتبين أن السبب لم يزل في حجة الوداع.

فلاصحاب القول الثاني أن يجيبوا عن ذلك بجوابين:

الأول: أن ما ذكرتم، لو سلم، يقتضي المحافظة على الاضطباع والرمل أما المشي من الركن اليماني إلى الأسود، فذلك لا يقتضيه، إذ كان بالإمكان أن يستمر الرمل الأشواط الثلاثة، أو أن تكون الاستراحة بالمشي في غير الموضع الذي مشوا فيه أولاً. فلما حافظوا على المشي في المكان عينه الذي مشوا فيه أولاً، ورملوا في المكان الذي رملوا فيه أولاً. دل ذلك على أن الفعل يستمر حكمه وإن زال سببه.

الثاني: إنه حتى بعد أن قوي الإسلام، وزالت العداوات والإحـن،

واجتمعت كلمة أهل مكة على الإسلام، لم يترك المسلمون الرَّمْل ولم يُعلم خلاف بين أهل العلم في سنته<sup>(١)</sup>. والاضطباع سنة كذلك عند الجمهور، وخالف فيه الإمام مالك. وعندما حجَّ عمر بن الخطاب، وأقى المطاف، قال: «ما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين»<sup>(٢)</sup> ثم قال: «شيء فعله رسول الله ﷺ، لا نحب أن نتركه». وفي رواية أبي داود: قال عمر بن الخطاب: «فيم الرَّمْلان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ». وذلك يدل على المطلوب.

وقد نقل السبكي في قواعده<sup>(٣)</sup> القولين، ومثل للمسألة برجوعه ﷺ في صلاة العيد في طريق آخر. ثم ذكر المعاني المحتملة لذلك، ثم قال: «إن رجح معنى مما ذكر، فمن وجد فيه ذلك المعنى كان مستحباً في حقه، ومن لم يوجد فيه فوجهان، والأصح الاستحباب».

وهذا من السبكي يقتضي ترجيح القول الثاني، وهو قول ابن أبي هريرة أن الفعل النبوي يقتدى به، ولا يعتبر السبب.

رأينا في هذه المسألة:

الذي نراه ترجيح القول الأول، وهو أن الفعل إذا زال سببه، فلا يتبع، لأن الفعل الذي فُعل لغرض، إنما يكون اتباعه لتحصيل ذلك الغرض. فإن علم أنه لا يحصل، فإن فعل مثله لا يكون اتباعاً وتأسياً، وإنما يكون غفلة ومخالفة.

وأيضاً فإن السببية حكم شرعي، فإن كان الشيء مما لا يفعل إلا عند السبب لم يجوز فعله بعد زوال السبب.

ونستدل لذلك أيضاً بأن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة فخلعوا نعالهم. فلما سلم قال لهم: «لم خلعت نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا

(١) ابن قدامة: المغني ٣/٣٧٣

(٢) قواعد السبكي ق ١١٥، أ، ب.

(٣) جامع الأصول ٤/١٢

نعالنا. قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها أذى. فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد فيها أذى أو قدراً فليمسحه، وليصلّ فيها». فلم يصرّ خلخع النعال في الصلاة سنة بخلع النبي ﷺ لنعليه، إلا أن يكون عند وجود الأذى فيها. أما إذا زال ذلك المعنى فلا، كما يشير إليه الحديث.

فإن قيل: فما وجه استمرار الرمل والاضطباع سنة، حتى بعد أن انقضى السبب؟.

فالجواب: أن هذا نوع من الأفعال غير ما تقدم ذكره. وذلك أن الشرع دل على أنه يراد لهذا الفعل أن يكون صفة من صفات الطواف، مشروعة فيه.

وإيضاح ذلك، أن أفعال الحج مثلاً، كثير منها اتُّخذت فيه أفعال وأحوال متقدمة، من أيام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأسرته، وقعت منهم، فاتُّخذت نموذجاً وضعت على مثاله أفعال الحج.

ولنعبر ذلك بالسَّعي بين الصفا والمروة. فأصله سعي أم إسماعيل بينهما، لتطلب الماء لابنها الذي تركته يضحو عند زمزم. فعلت ذلك سبباً، وقد هرولت في المنخفّض الذي هو بطن الوادي. فوُضِع السعي على مثال ذلك، وجعل جزءاً من أجزاء الحج. يقول ابن عباس مشيراً إلى هذه القصة، كما روى عنه البخاري، قال رسول الله ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما»<sup>(١)</sup>.

وكذلك تضحية إبراهيم بالكبش اتُّخذت أساساً لمشروعية الهدى. وقد أمرنا باتخاذ مقامه مصلى.

وهذه الأفعال أبقيت في العبادات مستمرة دائمة، كما تبقى الأمم بعض الآثار الحسية المشاهدة، لتدلها على عظمة أسلافها السابقين، ولتكون ذكراها ماثلة أمام الأبناء، تثيرهم نحو التضحية والفداء، والافتداء بسابقيهم من المعظمين. فهذه آثار من الحجارة والطين، وتلك آثار من التفاني في طاعة الله.

---

(١) البخاري بشرحه فتح الباري ط الحلبي ٢٠٩/٧

يقول ابن دقيق العيد في شأن بقاء الرمل والاضطباع ونحوهما مما بقي من الأحكام بعد زوال سببه:

في ذلك من الحكمة تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام. وفي طي تذكرها مصالح دينية. إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك. وبهذه النكته يظهر لنا أن كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال بأنها (تعبد)، ليست كما قيل. ألا ترى أننا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها، حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكّر باعثاً لنا على مثل ذلك، ومقرراً في أنفسنا تعظيم الأولين. وذلك معنى معقول<sup>(١)</sup>. اهـ.

ثم ذكر أن السعي بين الصفا والمروة اقتداء «بفعل هاجر، وأن رمي الجمار سببه فعل إبراهيم، إذ رمى إبليس بالجمار في هذا الموضع». اهـ.

فالذي نقوله إذن في فعله ﷺ الرمل والاضطباع، إنه اتخذ أساساً، وضعت العبادة على مثاله.

فإن قيل: هذا يدل على أن أفعاله ﷺ يقتدي بها حتى بعد زوال السبب.

فالجواب: إن ما جعل منها مثلاً هو الذي يتبع. كالرمل والاضطباع، دون ما لم يجعل مثلاً، كحمل السيوف مثلاً، أو قعقة السلاح، أو غير ذلك. والفرق بين النوعين أن الأول وضعت الشريعة أسلوباً للعبادة، ولم تضع الثاني. وإن كان هذا الثاني مستحباً عند وجود سببه وهو إخافة المشركين. لكن لم تجعله الشريعة جزءاً من عبادة الحج. ولو جعلته لصار منها.

والحاصل، أن الفعل النبوي إذا فعل لسبب، ثم زال السبب، فإنه لا يقتدي به إلا بدليل يدل على ذلك، وهو قول أبي إسحاق المروزي المتقدم ذكره. والله أعلى وأعلم.

---

(١) الإحكام ٢/٧٥

القسم الرابع : ما فعله ولم نعلم سببه :

ويدخل في هذا القسم ما جهل سببه بالكلية . ويدخل أيضاً ما دار بين أمور لا يدري أيها هو السبب ولم يترجح واحد منها .

والاقتداء بأفعال هذا القسم أعلى من الاقتداء بأفعال القسم السابق ، لأن ما علم زوال معناه قطعاً لا يوازي ما جهل معناه مع احتمال أن يكون باقياً في حق المقتدي ، إذ إنه قد يفعله حينئذٍ احتياطاً لعله أن يصادف السبب .

ومن أجل ذلك كان حكمه أخفى .

وقد قال أبو إسحاق المروزي في هذا النوع : يقتدى به<sup>(١)</sup> . وضمه إلى ما علم معناه وكان باقياً . ولم يضمه إلى ما زال معناه .

وكذلك قال السبكي : يقتدى به بالإطلاق<sup>(٢)</sup> .

وقال النووي أيضاً : يستحب التأسي به قطعاً<sup>(٣)</sup> .

وهذا هو الحق ، ولا يجوز سواه . لأننا قد افترضنا أنه فعل شرعي ، ليس جبلياً ولا هو من الخواص . فلا شك أنه لله فعله لمصلحة مشروعة ، إما لذاته وإما منوطاً بسبب . فإذا جهلنا السبب بقي احتمال حصول المصلحة بفعله قائماً ، مرجحاً للفعل على الترك ، وذلك معنى الاستحباب . ويفارق أفعال القسم السابق ، فإننا علمنا أن المصلحة لا تحصل بالفعل منها إلا عند سبب معين ، فلا معنى لإيجاد الفعل مع القطع بأن المصلحة المطلوبة لا تحصل به . بخلاف أفعال هذا القسم الذي نحن فيه ، فإن رجاء حصول المصلحة به لم ينعدم .

وقد مثل له السبكي في قواعده بالذهاب للعيد من طريق والرجوع من طريق آخر . وجعل تكرار ذلك منه ﷺ دليل شرعيته . وذكر أن الشافعية قالوا في معناه أقوالاً :

(١) الزركشي : البحر المحيط ٢/٢٤٨ ب .

(٢) السبكي : القواعد ١١٥ أ ، ب . (٣) الزركشي : البحر المحيط ق ٢/٢٤٨ ب

منها: أنه كان يطيل طريق الذهاب لتحصيل الفضيلة، ثم يرجع من طريق أقصر. قال وهذا هو الراجح عند الأكثرين.

وقيل: ليتصدق فيهما.

وقيل: ليسوى بين أهل الطريقين.

وقيل: لتشهد له الطريقان.

وقيل: ليغيظ المنافقين بإظهار الشعار.

وقيل غير ذلك.

فهو مثال لما تردد فيه الفعل بين أسباب.

ومثال ما لم ينقح فيه سبب أصلاً تقبيل النبي ﷺ للحجر الأسود، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما وقف عند الحجر: «إني لأقبلك، وإني لأعلم أنك حجر، وأنت لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك». «قبلتك».

وهذه قاعدة ينبنى عليها الاقتداء بأفعال كثيرة مما فعله النبي ﷺ من الأمور المشروعة التي لم تعلم أسبابها. فإنها ينبغي أن تكون محلاً للقدوة ولا ينبغي أن يقال: لا نفعلها إلا بعد معرفة السبب. فلو قيل ذلك لسقطت دلالة أفعال كثيرة تتصل بالشرع ولم تعلم أسبابها، تعلم من تتبع كتب الحديث ولكن الشرط أن يعلم أن الفعل خارج عن الجبلي ونحوه مما تقدم، مما لا يقتدى به أصلاً. والله أعلم.  
استدراك:

يلوح لنا في هذه المسألة تقييد:

فإن الفعل إذا جهل معناه، ولكن دار بين احتمالات بعضها باق وبعضها زائل، فيتأتى القول السابق بصحة الاقتداء به. ومما هو زائد في المثال السابق الذي ذكره السبكي: قصد التصديق في الطريقين، فإنه زائد بالنسبة إلى من لا يريد أن

---

(١) رواه مسلم ١٧/١٩ والبخاري.

يتصدق . وكذلك التسوية بين أهل الطريقين ، فقد يكون أحد الطريقين لا ساكن به . وأما إذا قلنا : سببه تحصيل الفضيلة بأبعد الطريقين ، فذلك يقتضي أن لورجع أيضاً في الطريق الأبعد لحصل الاقتداء . وإن قلنا : المعنى أن يشهد له الطريقان ، فذلك باقٍ لا يتصور زواله .

ولكن إذا دار الفعل بين احتمالات كلها باقية فذلك يتأسى به قطعاً ولا مجال للتردد ، لحصول المصلحة قطعاً .

وكذلك إن دار بين احتمالات كلها زائلة بالنسبة إلى المقتدي ، فلا يكون الفعل بالنسبة إليه من هذا القسم ، بل من القسم السابق وهو ما زال حكمه . والله أعلم .  
استدراك آخر :

ما تقدم اختياره في أفعال هذا القسم هو ما كان الأصل في الفعل الإباحة ، والسبب يقتضي فيه الاستحباب أو الوجوب ، لولا ذلك السبب لكان من المباح . فيصح أن يقال حينئذٍ : يقتدى بفعله ﷺ وإن جهل السبب .

أما إن كان أصل الفعل التحريم أو الكراهة والسبب يقتضي الإباحة أو غيرها ، فإنه إن جهل السبب لم يصح الاقتداء . ومثال ذلك الرخصة التي تبيح المحرّم . فلو أنه ﷺ أفطر في رمضان لسبب لا ندري ما هو ، لم يصح الاقتداء به ، وكذلك لو عاقب إنساناً لسبب لم ندره .

وحاصل هذه القاعدة ، أن ما كان الأصل فيه المنع ، فلا تنتقل عن هذا الأصل إذا صدر عن النبي ﷺ فعل خارج عن ذلك لسبب لم يعلم .

وشبهه بذلك في الاستدلال بالأقوال ، أن بريرة كانت أمة مملوكة كاتبها أهلها ، فأرادت عائشة أن تشتريها لتعتقها ، وأراد أهلها أن يشترطوا أن يكون لهم ولاؤها بعد عتقها . وذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « اشترىها وأعتقها واشترطني لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم ١٠/١٤٤ والبخاري ومالك في الموطأ .

فليس لغيره ﷺ أن يشترط للبائعين شرطاً لهم فيه مصلحة وهو يعلم أنه لا يلزمه شرعاً، ويزعم أنه فعله بناء على إذنه ﷺ في ذلك، لما في ذلك من المخادعة المنوعة شرعاً.

فإن علم السبب جاز. والسبب على ما ذكره الشافعي في الأم<sup>(١)</sup> وما رجحه ابن القيم<sup>(٢)</sup>: استحقاقهم للعقوبة، جزاء على أقدامهم على مخالفة الشريعة، وهم يعلمون حكمها القاضي بأن «الولاء لمن أعتق» فمن اقتدى به عند حصول مثل هذا السبب جاز. والله أعلم.

---

(٢) إعلام الموقعين ٤/٣٣٨

(١) فتح الباري ٥/١٩١

## المبحث الثاني الفاعل وجهاته

النبي ﷺ بعث مبيناً بقوله وفعله، وملتزماً فيهما بالمنهج الرباني. وكان من تمام البيان الفعلي أن النبي ﷺ قام في حياته بأدوار مختلفة في البيئة الاجتماعية التي كان واحداً من أفرادها. وكان في كل دور من تلك الأدوار قدوة لمن يأتي بعده ﷺ ممن يمثل ذلك الدور.

فكان الإنسان المسلم، ورب أسرة، وكان رئيس الدولة، ومتولي السلطات، والمحتسب، وقائد الجيش، والقاضي، والمفتي، وكان إمام الصلاة. وكان كثير من هذه الأدوار ممتزجاً بعضه ببعض، في شخصه ﷺ.

والتصرف الذي كان يتصرفه كان ينتمي إلى واحد أو أكثر من هذه الجهات من شخصه الشريف.

والاقتداء به ﷺ في فعل من أفعاله يكون صحيحاً إذا كان المقتدي به مساوياً له في الجهة التي صدر عنها ذلك الفعل.

فالتصرفات الصادرة عنه بوصفه رئيس الدولة، يقتدي به فيها من كان بعده رئيس دولة.

وما فعله بوصفه مفتياً، يقتدي به فيه المفتي.

وما فعله بوصفه قاضياً، يقتدي به فيه القاضي.

وما فعله بوصفه إماماً في الصلاة يقتدي به فيه الأئمة بعده. وذلك كتقدمة

أمام الصف، ونيته الإمامة، وجهره بالقراءة بصوت مرتفع، وسبقه لهم بأفعال الصلاة، واتخاذ ستره، وتركه التطوع مكان الفريضة.

وسائر المصلين يقتدون به في ما يفعله بوصفه مصلياً مطلقاً، كرفع اليدين، والتكبير، وقول آمين والركوع والسجود ونحو ذلك.

### التمييز بين جهات الفاعلية:

لكن تمييز ما ينتمي إليه الفعل من هذه الجهات المختلفة قد يكون أمراً بيئياً لا يختلف فيه، كما تقدم في ما ذكرناه من أفعال إمام الصلاة، وقد يكون مشكوكاً فيه فيقع الاختلاف فيه.

وقد تبينت الحاجة إلى التمييز بين أوصافه التي ترجع إليها أفعاله ﷺ بل وأقواله، عندما انفصلت الأعمال في المجتمع الإسلامي، واختص بكل دور شخص معين أو طائفة من الناس. وبعض ذلك حصل في زمنه ﷺ.

لقد حاول القرافي محاولة جادة، وضع قاعدة التمييز بين الجهات المختلفة المشار إليها، لكن في حيز الأحكام القضائية، وما يمكن أن تشبه به، وذلك في رسالته (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) مَيَزَ فيها<sup>(١)</sup> بين أنواع من التصرفات:

الأول: تصرفه ﷺ بمقتضى الرسالة. ومقتضاها التبليغ. يقول القرافي:

«أما الرسالة فليس يدخل فيها إلا مجرد التبليغ... وهذا لا يستلزم أنه فُوض إليه أمر السياسة العامة. فكم من رسلٍ لله تعالى لم يؤمروا بالنظر في المصالح العامة».

الثاني: تصرفه بمقتضى الإمامة (السلطة العامة)، ومقتضاها السياسة العامة، وتنفيذ الأحكام، والقيام بالمصالح.

(١) انظر الرسالة المذكورة ص ٨٧ - ٩٤

الثالث: تصرفه بمقتضى الإفتاء، وهو تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع دون إلزام.

الرابع: تصرفه بمقتضى الحكم، يعني القضاء. وذلك يقتضي أن له سلطة إنشاء الأحكام القضائية.

ونحن قد توسّعنا في بيان جهات أخرى غير ما ذكره القرافي.

ونضيف أيضاً بيان الحكمة في جمعه ﷺ لهذه المناصب، وفائدتها من جهة التبليغ.

فقد يُقال: إنه كان بالإمكان أن يقوم ﷺ بمهمة الرسالة وحدها، أي بمجرد التبليغ. فبيّن بقوله ما على رئيس الدولة أن يفعله وما على القاضي أن يفعله، وهكذا المحتسب، وإمام الصلاة، والمفتي وغيرهم، وما لهم أن يفعلوه أيضاً.

والجواب ما تقدم من أن وظيفة النبي ﷺ ومهمته التي حددت في القرآن ليست مقصورة على التبليغ. بل منها التعليم والتزكية أيضاً، وذلك يتم بأن يكون ما بلغه ﷺ بالقول، مطبقاً تطبيقاً حياً مشاهداً، ليحصل تمام الإدراك والتعقل لما يبلغه بالقول.

فحصل بجمعه ﷺ منصب القضاء إلى منصب الرسالة البيان الفعلي لما يراعى في القضاء من الأحكام الشرعية. وجمعه منصب الإفتاء إلى منصب الرسالة البيان الفعلي لما يراعى فيه المفتي عند إصداره الفتيا. وجمعه إمامة الصلاة البيان الفعلي كذلك. وكذلك يقال في الإمامة العامة والإدارة، وما سواها من المناصب.

وكان هذا أظهر في الحكمة من أن يكون متولياً منصب الرسالة وحده، إذ لا تتبين حينئذ الأحكام الشرعية المتعلقة بسائر المناصب إلا قولاً فقط، وذلك يكون قصوراً في البيان والتعليم. والله عليم حكيم.

ولكن قد حصل بسبب هذا الجمع بين المناصب اشتباه في بعض الأحكام المستفادة من الفعل: أهي أحكام شرعية عامّة تلزم الأمة، أم هي أحكام خاصة موقته، تلزم من تعلقت به وحده.

أو بعبارة أخرى: هل هي صادرة عن النبي ﷺ بوصفه رسولاً، أو بغير ذلك من صفات، من الجهات التي تقدم ذكرها.

لقد ذكر الأسنوي من هذه الجهات ثلاثاً: منصب النبوة، ومنصب الإمامة العامة، ومنصب الإفتاء. ثم قال: «إن ما ورد بلفظ يحتمل رده إلى المناصب الثلاث يحمل عند الشافعي على التشريع العام، لأنه الغالب من أحواله ﷺ ولأنه المنصب الأشرف، ولأن الحمل عليه أكثر فائدة، فوجب المصير إليه . . . وقال أبو حنيفة: يحمل على الثاني لأنه المتيقن»<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي أيضاً: «إن غالب تصرفاته ﷺ بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

ونحن نضرب أمثلة يتبين منها ما تقدم ذكره في هذا المطلب:

#### المثال الأول:

عن عبدالله بن مسعود أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى<sup>(٣)</sup>.

بوّب عليه النسائي: باب في الإمام إذا رأى رجلاً قد وضع شماله على يمينه. وهو تبويب حسن. لأن هذا الحكم وإن كان من باب تبليغ الشريعة، وهو لائق بمنصب النبوة، ويقتدي به كل أحد، إلا أن ذلك ألصق بمهمة إمام الصلاة المرتب لها، فكما أنه يقيم للناس صلاتهم بمتابعتهم له، فكذلك ينبغي أن يعلمهم إتقان صلاتهم.

وكما قيل في هذا الحديث، يقال في حديث المسيء صلاته، وحديث مسح النبي ﷺ مناكبهم في الصلاة ليستوا، وأنه ﷺ كان يتخولهم بالموعظة، وسائر ما فيه وعظ أو إنكار أو تعليم من النبي ﷺ في شأن الصلاة والوضوء وغيرها من

(١) الأسنوي: التمهيد ص ١٥٦

(٢) الفروق ١/٢٠٨، ٢٠٩ و ٨/٣

(٣) رواه النسائي ١٢٦/٢ وأبو داود.

الأحكام الشرعية، والآداب والأخلاق الدينية، مما وقع منه ﷺ في مسجده، ينبغي أن يجعل مثل ذلك من مهمة إمام المسجد، ووظيفته.

ويمكن البحث من هذه الجهة، في كثير من أفعاله ﷺ المتعلقة بالمسجد، كبناء بيوته ﷺ ملتصقة بالمسجد، فإن ذلك يمكن جعله أصلاً لتقريب بيت الإمام من المسجد. ومناسبة ذلك ظاهرة.

### المثال الثاني:

قصة حديث ذي اليمين في تسليم النبي ﷺ من نقص، وما جرى من السؤال والجواب بينه ﷺ وبين ذي اليمين وأبي بكر وعمر، ثم أتم الصلاة وسجد للسهو.

قيل إن ذلك يدل على أن من سلم من نقص ثم تكلم، يظن أن صلاته قد تمت لم تفسد صلاته. وهو مروى عن مالك.

وقيل تفسد صلاة الجميع.

وقيل إن عدم فساد الصلاة بذلك يختص بالإمام. وتفسد صلاة من تكلم غيره. وهو مذهب الحنفية. واعتذروا عن تكلم أبي بكر وعمر بأن كلامهما كان جواباً للنبي ﷺ، وقد كانت إجابتهما للنبي ﷺ واجبة عليهما ولو في الصلاة، أو كان جوابهما بالإيماء لا بالقول.

وعن تكلم ذي اليمين بأنه تكلم سائلاً عن نقص في الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها. قالوا: والنبي ﷺ كان إماماً، فيدل ما فعله على حكم فعل الإمام، ويبقى ما عداه على الأصل<sup>(١)</sup>.

### المثال الثالث:

حديث عبدالله بن زيد أن النبي خرج يستسقي، فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، ثم حول رداءه.

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٥٠/٢، ابن دقيق العيد: الإحكام ٢٥٦/١

قال جمهور الفقهاء: يستحب لكل من حضر صلاة الاستسقاء، من إمام ومأموم تحويل أذيتهم.

وقال الليث، وأبو يوسف، ومحمد: يستحب ذلك للإمام دون المأموم لأنه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه<sup>(١)</sup>.

فالخلاف هنا راجع إلى الاحتمال الذي ذكرنا في أول هذا المطلب.

#### المثال الرابع:

عن سلمة بن الأكوع قال: قال ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد الثالثة وبقي في بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا، وأطعموا، وأذخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»<sup>(٢)</sup>.

فإن آخر القصة يدل على أن النبي الأول كان صادراً عنه ﷺ بوصفه صاحب السلطة الإدارية، وكان هذا منه إجراء مؤقتاً لعلاج حالة اجتماعية طارئة بما يحقق المصلحة ويدراً المفسدة.

ولكن باجتماع منصب السلطة مع منصب الرسالة يدل هذا الحديث أنه يجوز لصاحب السلطة الإدارية أن يتخذ مثل هذا الإجراء، بالمنع من بعض المباحات، ولا يكون ذلك مخالفاً لعقيدة الإسلام ولا شريعته.

ومثل ذلك قول النبي ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه» هو عند الحنفية من باب تصرفات الأئمة. ويمكن البناء عليه أن للإمام أن يضع مثل هذا القانون لتحصيل مصلحة معينة عسكرية أو مدنية.

#### المثال الخامس

حديث غضبه ﷺ حين علم أنه علي بن أبي طالب يريد أن يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة بنت محمد ﷺ، ورفضه ﷺ الموافقة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن قدامة: المغني ٤٣٤/٢

(٢) رواه البخاري ٢٤/١٠

(٣) راجع صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٣٢٧/٩ وصحيح مسلم ٣/١٦

وقد ذكر ابن حجر أن ذلك يحمل على ثلاثة أوجه :

الأول: أنه ﷺ حرم ذلك على علي خاصة .

الثاني: أن الجمع كان مباحاً لعلي، ولكن منعه ﷺ من ذلك رعاية لخاطر فاطمة، وقيل علي ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ .

الثالث: إنه من خصائص النبي ﷺ أن يحرم التزوج على بناته . أو على فاطمة خاصة، وهو راجع إلى الأول .

ولما كان الأصل عدم الخصوصية كما تقدم فإن أصوب ما تحمل عليه القصة الوجه الثاني، ويكون ما وقع من النبي ﷺ وقع بصفته واحداً من المسلمين، وغضب كما يغضب الواحد منهم، ورفض كما يرفض الواحد منهم، أن يكون لابنته صرة. ويؤيد ذلك أن في إحدى روايات هذه القصة، أن النبي ﷺ قال: «وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً»<sup>(١)</sup>. فهو إذن أمر شخصي بحت، لا علاقة له بالتشريع. بل كما لو استؤذن أي رجل من سائر الناس في أن يتزوج صهره على ابنته فإنه قد يرفض، وإن لم يكن ذلك ممنوعاً ولا مكروهاً. ثم قد يطبعه صهره ويرعى خاطره إن كان له فضل عليه. وذلك كله في حيز المباح. ويؤيد هذا ما وقع في بعض روايات البخاري للحديث، أن فاطمة قالت له ﷺ: «إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك» أي: كما يغضب سائر الناس. فقال ﷺ ما قال. ويؤيده أيضاً أن في رواية مسلم، قال ﷺ: «وإن فاطمة بضعة مني يربطني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها».

المثال السادس :

قالت هند بنت عتبة: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم ٤/١٦

(٢) حديث هند رواه البخاري ٥٠٧/٩

فقد بين النبي ﷺ الحكم في حق أبي سفيان وهو غائب . فهل يدل هذا على جواز الحكم على الغائب؟ .

قال بعض الشافعية: يجوز، واحتجوا بهذا الحديث . وترجم عليه البخاري : (باب القضاء على الغائب) .

وقال أبو حنيفة: لا يجوز .

وقال النووي: لا يصح الاستدلال، بل هو إفتاء .

والذي عين جهة الإفتاء ما ثبت من أن أبا سفيان كان حاضراً بمكة<sup>(١)</sup> . فلو كان ذلك القول قضاء للزم أن يحضر المجلس .

#### المثال السابع :

أحاديث الإقطاع، منها أنه ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه، وأقطع وائل بن حجر معادن القبلية . وغير ذلك .

وهذا بالاتفاق صادر عنه ﷺ بوصفه إماماً للامة . وينبغي على ذلك أن للإمام أن يقطع من الأراضي التي لم يجر عليه ملك لأحد، في حدود المصلحة .

---

(١) ابن حجر: فتح الباري ٥١٠/٩

## المبحث الثالث جَهَاتُ المَفْعُولِ بِهِ

القول هنا شبيه من بعض الوجوه بما تقدم من القول في جهات الفاعل، غير أن المجال هنا أضيق .

ومما اختلف فيه من الفعل بسبب اختلاف جهات المفعول به، صلاة النبي ﷺ على النجاشي عندما مات بأرض الحبشة، فمن منع الصلاة على الغائب، اعتذر عن هذا الحديث بأن النجاشي لم يصل عليه ببلده أحد<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك في باب صلاة الجنائز أيضاً، أنه ﷺ قام عند صدر الرجل ووسط المرأة. فذهب الحنابلة والشافعية إلى استحباب ذلك لظاهر الحديث. وقال أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل وصدر المرأة لأنها سواء<sup>(٢)</sup>.

ومثله أن النبي ﷺ أتى بصبي لم يأكل الطعام فأجلسه في حجره، فبال على ثيابه. فدعا بماء فنضحه ولم يغسله<sup>(٣)</sup>. ف قيل بناء عليه: ينضح بول الغلام والجارية، ولا يجب غسلها. وقيل يغسلان جميعاً. وقيل ينضحان جميعاً، وهو الأصح ما لم يأت من فرق بينهما بحجة قائمة. لأن الأصل المساواة.

---

(١) ابن دقيق: الأحكام ٣٥٢/١ (٢) ابن قدامة: المغني ٩٠/٢

(٣) صحيح البخاري وفتح الباري ٣٢٧/١

## المبحث الرابع مكان الفعل وزمانه

يعلم مما تقدم في الفصول السابقة حكم أفعال النبي ﷺ بالنسبة إلينا، على أساس استواء الحكم بيننا وبينه ﷺ. ومن المعلوم أن فعله ﷺ يقع في ظرف زمني ومكاني، ولا بدّ. فهل الاقتداء به ﷺ يقتضي أيضاً مساوته في زمان الفعل ومكانه؟.

ولكي نوضح المقصود بهذا السؤال، نقول إن النبي ﷺ صلى بأصحابه الجمعة مثلاً في مسجده، وفي الوقت المعلوم. وفهم الفقهاء أن المسجد معتبر، وأن الوقت معتبر كذلك، فتفعل صلاة الجمعة في المسجد في الوقت الذي صلى فيه، وذلك مستفاد من قضية التساوي. ومن أجل ذلك يبحثون عن الأوقات التي صلى فيها، لتكون القدوة على أتمها بإيقاع الصلاة في مثل ذلك الوقت.

ومثل ذلك في اعتبار المكان: الوقوف خاص بعرفة، والطواف خاص بالبيت، وركعتا الطواف خاصتان بمقام إبراهيم، ونحر الهدى خاص بمكة.

ومثل ذلك في الزمان: الصوم خاص برمضان، وركعتا الفجر بعد طلوعه، وبعض الصوم خاص بالاثنتين والخمسين وعاشوراء.

ومما لم يعتبر فيه المكان: الصوم، والذكر، وصلاة النفل المطلق، والبيع والشراء وعقد النكاح، وغير ذلك.

الأدلة الدالة على اعتبار الزمان والمكان، أو الغائهما:

١ - قد يدل على اعتبار المكان أو الزمان بالقول.

ومثاله في المكان، ما قاله ﷺ في حجة الوداع، في عرفة «وقفت هنا وعرفة

كلها موقف» فدل على اعتبار عرفة في الوقوف، وألغى خصوصية المكان الذي وقف فيه من عرفة. وقال كذلك بمزدلفة «وقفت هنا - يعني عند جبل فُزَح - وجمعُ كلها موقف» وقال بمنى: «نحرت هنا ومنى كلها منحرا». وفي رواية: «وكل فجاج مكة منحرا».

ومثاله في الزمان: ما في حديث عائشة، أنه ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه.

ومثاله إغائه أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنه<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يفعله ﷺ بالمكان المعين، قاصداً أن يتخذ من بعده لمثل ذلك الفعل. ومثاله أن عتيان بن مالك طلب منه ﷺ أن يصلي في بيته في مكان يتخذه مصلي<sup>(٢)</sup>. ففعل.

٣ - التكرار: فقد قيل بأنه يجب اعتبارهما في التأسي إذا كرر الرسول ﷺ الفعل في ذلك المكان أو الزمان. نقله الباقلاني<sup>(٣)</sup> عن قوم، وضعفه.

وإذا ترك الفعل في الزمان أو المكان فلم يفعله مرة أخرى مع التمكن والسعة فقد يدل ذلك على عدم اعتبارهما. كتركه ﷺ قصد غار حراء وغار ثورٍ أن يأتيهما للتعبد فيهما، في أيام الفتح وحجة الوداع.

وتركه ﷺ الفعل المعين في مكان آخر، ثم عوده إلى الفعل في المكان الأول يدل على اعتباره، كتركه الجمعة في السفر والعودة إليها في الحضر، يدل على أن الحضر معتبر، بخلافه في صلاة الجماعة.

٤ - نقل الصحابي للفعل مقروناً بذكر الزمان أو المكان. ولم أجد أحداً ذكر

---

(١) حديث: كان يصلي بعد العصر وينهى عنه: رواه أبو داود من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري في مواضع ومسلم ٢٤٢/١ ومالك ١٧٣/١

(٣) أبو شامة: المحقق ق ٣٩ أ

هذا النوع . وهو واضح من ذكرهم لنظائره في مواضع أخرى . ووجهه أن الصحابيَّ قد رأى قرائن الحال، وربما سمع من النبي ﷺ ألفاظاً تدل على اعتبار الظرف لم ينقلها إلينا . وهو عدل، فيقتضي أن الأمر كما قال . وخاصة إذا احتج به، أو أمر به .

ومع ذلك فهذه أمانة ضعيفة . ووجه ضعفها احتمال أن مراده بنقل الزمان أو المكان مجرد الإخبار، دون الاحتجاج . ولو وضح أنه يريد الاحتجاج، فذلك رأيه، وليس قوله حجة . وكونه رأى قرائن تدل على ذلك ليس إلا مجرد احتمال .

ثم إذا انضمت هذه الأمانة إلى التكرار قويت الدلالة على ذلك، ومثاله حديث جابر: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيّة، والمغرب إذا وجبت . . . والصبح كان يصليها بغلس»<sup>(١)</sup> . يدل ذلك على أفضلية إيقاع الصلاة في هذه الأوقات .

ومثاله أيضاً حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان يأتي مسجد قباء كلَّ سبت فيصلي فيه ركعتين»<sup>(٢)</sup> . وقد أيد مشروعيته قوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾ على القول بأن المراد بالمسجد في الآية مسجد قباء .

### ما يعتبر من زمان الفعل النبوي ومكانه :

أما ما دل دليل خاص على اعتباره في التأسّي من الزمان أو المكان، فإنه يعتبر، اتفاقاً .

وما دل الدليل الخاص على إلغاء التأسّي فيه، فهو ملغى اتفاقاً .

وما لم يدل دليل خاص على اعتباره ولا على إلغائه فقد اختلف فيه على مذاهب :

المذهب الأول: أن الأصل عدم اعتبار الزمان ولا المكان . وهذا مذهب

---

(١) حديث جابر: متفق عليه . (٢) البخاري ٦٩/٣

القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي<sup>(١)</sup>، وتلميذه أبي الحسين، وابن الهمام الحنفي<sup>(٢)</sup> والقاضي الباقلاني، والغزالي<sup>(٣)</sup> والآمدني<sup>(٤)</sup>.

استدل عبد الجبار بأن اعتبارهما يؤدي إلى نقض التأسّي وإبطاله، لأنه يقتضي أن المتأسي لا بد أن يفعل الفعل في الوقت نفسه الذي فعل فيه المتأسي به، وقد فات، فيؤدي إلى أن التأسّي مستحيل.

وكذلك في المكان، إذ من المستحيل جمع الناس في مكان واحد، هو المكان الذي حصل فيه الفعل المتأسي به. فيؤدي ذلك إلى نقض التأسّي وإبطاله وقد قال أبو الحسين<sup>(٥)</sup> في إبطال هذا الاستدلال: «هذا إنما يمنع من اعتبار زمان معين، ولا يمنع من اعتبار مثل الزمان كما في صلاة الجمعة، ولا يمنع من اعتبار ذلك المكان في زمان آخر، ولا يمنع من اعتباره إذا كان المكان مستعاً كعرفة».

واحتج عبد الجبار بأن الواجب الاقتصار في صفات الفعل ومتعلقاته على أقل قدر، لأننا لو اعتبرنا الأكثر من الصفات لكان في ذلك التضييق الذي لا يقف عند حد، حتى يؤدي إلى امتناع التأسّي، كما تقدم.

يقول عبد الجبار: «يلزم على ذلك أن يعتبر محل الفعل كما اعتبر المكان والوقت. وأن تعتبر الآلة. وأن تعتبر أعيان الأشخاص، حتى إذا أخذ بالتحريك الزكاة من العربيّ يعتبر النسب في ذلك وسائر الصفات. وهذا باطل. فلا بد إذن من اعتبار الأقل في ما يمكن معه التأسّي، وإنما يقال بما زاد عليه لأجل الدليل الذي يقتضيه».

المذهب الثاني: أن الأصل اعتبار الزمان والمكان كليهما في التأسّي. وإلى هذا ذهب أبو عبدالله البصري<sup>(\*)</sup> كما نقله عنه أبو الحسين في المكان خاصة وسكت

(١) المغني ١٧/٢٦٩ (٢) التحرير، وعليه التقرير والتحرير ٢/٣٠٣

(٣) أبو شامة: المحقق ق ٣٩ أ (٤) الإحكام ١/٢٤٥

(٥) المعتمد ١/٣٧٢

(\*) أبو عبدالله البصري هو الحسين بن علي. أخذ عن ابن خلاد وعن أبي هاشم الجبائي وأبي الحسن الكرخي. له ترجمة في (المنية والأمل) لابن المرتضى اليماني ص ٦٢

عن الزمان<sup>(١)</sup> ونقله الباقلاني عن قوم لم يسمهم<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثالث: يعتبر المكان، ولا يعتبر الزمان. نقله أبو نصر القشيري<sup>(٣)</sup> عن (قوم من الأصوليين) لم يسمهم، ولم يبين الوجه في تفريقهم بينهما.

ويمكن الاستدلال لاعتبار المكان بفعل ابن عمر وسالم ابنه، إذ كانا يتحرران الصلاة في المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ في أسفاره إلى مكة.

ولكن ذلك معارض بما ثبت عن عمر أنه رأى الناس يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك، فقالوا: قد صلى النبي فيه ﷺ. فقال: «من عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً»<sup>(٤)</sup>.

المذهب الرابع: اعتبار الزمان دون المكان. وإليه يميل ابن تيمية. فقد ذكر عن جابر أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه. قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة، فادعوا فيها، فأعرف الإجابة. يقول ابن تيمية: «هذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحررون الدعاء في هذا الوقت، كما نقل عن جابر. ولم ينقل عن جابر أنه تحرى الدعاء في المكان، ولكن تحرى الزمان»<sup>(٥)</sup>.

رأينا في ذلك: الذي نراه ترجيح القول الأول، وهو أن الأصل عدم اعتبار الزمان والمكان في التأسّي، ما لم نعلم أنه مقصود ومتحرى شرعاً.

(١) المعتمد ٣٧٣/١

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٩ أ.

(٣) أبو شامة: المحقق ٣٩ أ

(٤) ابن حجر: فتح الباري ٥٦٩/١ وانظر أيضاً: ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٦

(٥) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٣٣

وترجيحه من وجوه:

الأول: ما تقدم عن القاضي عبدالجبار من أن اعتبارهما تضييق وتحجير في التأسّي. فينبغي إلغاؤهما ليتسع الحكم.

الثاني: أن الزمان والمكان ظرفان للأفعال، ولا بد لكل فعل مهما كان، من أن يقع في زمان ومكان. ولا شك أن الذي يقصد اعتباره من ذلك هو الأقل، فيجب بيانه. ويبقى الأكثر وهو غير المعبر.

الثالث: أن يقال: إن تخصيصنا للمكان أو الزمان بناء على أن النبي ﷺ فعل فيه، إما أن يكون لخاصية نشأت من إيقاعه ﷺ العمل فيه وإما لخاصية موجودة فيه قبل أن يفعل فيه ﷺ فعله.

فأما الاحتمال الأول فقد تقدم إبطاله في المطلب الخاص بسبب الفعل.

وأما الثاني وهو أن يكون في الظرف خاصية تقتضي تخصيصه بالعبادة، فلا يصح بناء الأحكام الشرعية عليه، لوجهين:

أولهما: أن احتمال وجود الخاصية المذكورة معارض باحتمال عدم وجود خاصية أصلاً، وأن وقوع الفعل في ذلك الظرف طردّي محض كتغيّم السماء وصحوها، وخاصة إذا خلا من المناسبة، كما في عقد النكاح في شوال والدخول فيه.

وثانيهما: أن البناء على مجرد احتمال الخاصية لا يصلح ولا بد من بيان ذلك بالقول أو غيره. أما مجرد إيقاع الفعل في الظرف فلا يكفي بياناً، لما تقدم من أن الظرف ضروري للفعل من حيث هو فعل.

ولا تبنى الأحكام الشرعية إلا على علم أو ظن، ناشيء عن دليل.

فالقاعدة إذن عدم اعتبار المكان والزمان في التأسّي، إلا بدليل خاص يدل على ذلك. والله أعلم.

## أمثلة تطبيقية :

المثال الأول: مكان نحر الهدى للمحصر. قال تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله... فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ ونحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم حيث أحصروا.

ذهب أبو حنيفة إلى أن هدي المحصر ينحر بالحرم، كهدي غير المحصر. وذهب مالك والشافعي إلى أنه ينحر في مكان الإحصار<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين<sup>(٢)</sup>.

استدل لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى: ﴿ثم محلُّها إلى البيت العتيق﴾ وتسميته هدياً، والهدى ما يهدى إلى البيت.

واستدل للمالك والشافعي بفعل النبي ﷺ وأصحابه<sup>(٤)</sup>. قال القرطبي: «ينحر حيث حلّ، اقتداءً بفعله عليه الصلاة والسلام بالحديبية».

ومقتضى القاعدة التي ذكرناها، وهو الراجح عندنا في هذه المسألة، أن هدي المحصر يجب نحره بالحرم، وأما الفعل النبوي من ذبحه خارج الحرم فهو خارج على سبب، وهو أنه قد حيل بينه وبين إرساله الهدى إلى الحرم. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محلّه﴾ يعني (وصدّوا الهدى).

يقول الجصاص<sup>(٥)</sup>: «هذا من أدل الدليل على أن محلّه الحرم... فلما أخبر عن منعهم الهدى عن بلوغ محلّه، دل ذلك على أن الحلّ ليس بمحلّ له».

(٢) ابن قدامة: المغني ٣/٣٥٨

(١) تفسير القرطبي ٢/٣٧٩

(٣) ابن الهمام: فتح القدر ٢/٢٩٧

(٤) المجموع ٨/٢٦٧ وانظر أيضاً: الشافعي: الام ٢/١٥٩

(٥) أحكام القرآن ١/٢٧٣

وعلى هذا يكون المستفاد من الفعل النبوي جواز ذبحه في مكان الإحصار في حالة عدم القدرة على إرساله إلى الحرم . والله أعلم .

المثال الثاني : إقامة صلاة الجمعة بالقرى .

قال الحنفية : لا تقام إلا بمصر جامع .

وقال الشافعية والحنابلة والمالكية : تقام بالقرى .

احتج الحنفية بحجج منها : كما في بدائع الصنائع ، أن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة بالمدينة ، وما روي إقامتها حولها ، وكذا الصحابة رضي الله عنهم ، فتحووا البلاد ، وما نصبوا المنابر إلا في الأمصار<sup>(١)</sup> .

واحتج الآخرون بحجج منها ما روي عن ابن عباس ، أنه قال : « إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي ﷺ - في مسجد عبدالقيس بجواثي من قرى البحرين »<sup>(٢)</sup> .

وقال الحنفية في رد هذا الاستدلال : القرية في عرف المتقدمين المصر .

المثال الثالث : جاءت إلى النبي ﷺ امرأة ، وهو جالس بين أصحابه . فوهبت نفسها له ليتزوجها ، فكأنه لم يرد ذلك ، فقال بعض أصحابه : إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها ، فزوّجها بها ، وفي رواية : كان ذلك في المسجد<sup>(٣)</sup> .

واضح أن الفعل يدل على الجواز ، فلا حرج في إجراء عقد النكاح في المساجد . ولكن لا يصح القول بأنه مستحب فيها ، لعدم الدليل على ذلك .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦١/١

(٢) رواه البخاري وهذا لفظه . ورواه أبو داود بمعناه (جمع الأصول ٤٤٣/٦)

(٣) فتح الباري ٢٠٦/٩

## المبحث الخامس

### هيئة الفعل

قد قال البلاقاني في هيئة الفعل كلمة تناقلها من بعده كالغزالي وأبي شامة والزركشي<sup>(١)</sup>. وهي أن ما يقتدى به من الأفعال النبوية تتبع هيئته. يقول الغزالي: «إن قيل: إن فعل (النبي ﷺ) فعلاً، وكان بياناً، ووقع في زمان ومكان وعلى هيئة، فهل يتبع الزمان والمكان والهيئة؟ قيل: أما الهيئة والكيفية فنعم، وأما الزمان والمكان فلا مدخل له إلا أن يكون لائقاً به بدليل».

ولم يبينوا لنا ما الهيئة التي يشيرون إليها. ولا أنها تتبع وجوباً أو استحباباً.

ويظهر أن المقصود بالهيئة أن يتركب الفعل من أجزاء ذات أوضاع خاصة، مع الأخذ في الاعتبار كيفية ترتب تلك الأجزاء بموقع بعضها من بعض.

فإن كان هذا هو المراد، فأوضح ما يمثل به لذلك هيئة الصلاة من كونها ذات قيام بعده ركوع بعده رفع ثم سجودان بينها جلسة إلى آخر ما يذكر في صفة الصلاة.

ولكن هذا الأمر، وهو اتباع الهيئة، هو في الصلاة واضح لا إشكال فيه، وذلك لأن لها هيئة اجتماعية علمت من قرائن كثيرة، وإشارات في الكتاب والسنة، هي دليل الترتيب.

أما ما لم يكن كذلك من الأفعال فهل تتبع هيئته أيضاً؟.

---

(١) انظر: المستصفى ٥٢/٢. المحقق ٣٩. البحر المحيط ٢٥٢/٢.

والذي نقوله إن إتباع الهيئة، إذا لم يُدَلَّ عليها إلا بالفعل النبويّ المجرد، لا يزيد عن أن يكون مستحباً.

فأما إن كان الفعل بياناً لهيئة مأمور بها فيدل على وجوب تلك الهيئة، وذلك كما أن الله أمر بالسجود، فعلمنا النبي ﷺ السجود بهيئته المطلوبة التي يتحقق بها كونه سجوداً. لكن ما خرج عن تبين حقيقة السجود من الهيئات، كالتخوية، وضّم الأصابع، وتوجيهها إلى القبلة، فيكون مستحباً لا غير، أخذ من قاعدة الفعل المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة، فهي وإن كانت من أجزاء الصلاة، إلا أنها في ذاتها أفعال يراد بها القربة، إذ إنها تعين على الخشوع واستحضار التوجه إلى الله.

وكذلك هيئة الطواف. فقد تبين بفعله ﷺ وجوب البدء من عند الحجر الأسود، وجعل البيت عن يساره وهذا ما يتحقق به كون الفعل طوافاً. وأما ما زاد عن ذلك كالرمل بين الركنين والاضطباع، والأذكار، فهي أمور خارجة عن حقيقة الطواف، فتكون من قبيل الأفعال المجردة، ويقتدى بها استحباباً إن وضع أن المراد بها القربة.

## المبحث السادس الدلالة الاقترائية

مرادنا بالاقتران أن يقع الفعل النبوي مقارناً أو سابقاً أو لاحقاً لفعل آخر مع كون الفعلين ليسا جزأين لفعل واحد. فإن الأفعال التي تكوّن فعلاً واحداً قد تقدمت في المبحث الخاص بالهيئة.

والذي يظهر لنا أن الفعل إذا اقترن بفعل آخر علم ارتباطه به حتى يكون كالوصف له<sup>(١)</sup>، بدليل قولي، فإنه يؤخذ بذلك.

وإن لم يكن دليل قولي، فالأولى النظر إلى ذلك حسب قاعدة التأسّي بالأفعال المجردة دون قاعدة الفعل البياني، والله أعلم.

مثال أول:

ومن أوضح الأمثلة لذلك ما روى ابن مسعود: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن. ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»<sup>(٢)</sup>.

فقال المالكية والحنفية والحنابلة: يجب الترتيب بين الفوائت، حتى لو قدم العصر على الظهر مثلاً فإنه يعيد العصر.

وقال الشافعية: لا يجب ذلك بل هو مستحب.

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٣/٣٥ - ٣٨

(٢) حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي (جامع الأصول ١٤١/٦)

استدل الأولون بالفعل النبويّ، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فأدخلوا في دلالة الفعل الدلالة الاقترانية، وحملوها على الوجوب. وقد تقدم أن الصواب من حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لا يصلح دليلاً للتمييز بين واجبات الصلاة ومستحباتها، بل تبقى أفعال الصلاة من هذه الناحية في حكم الفعل المجرد. وبيّنا أن الفعل المجرد إذا لم يتقدم دلالة على أنه ﷺ فعله على سبيل الوجوب فلا يكون واجباً. ولم تقم قرينة على أنه ﷺ رتب بين الفوائت على سبيل الوجوب، فلا يبقى إلا أنه فعل ذلك استحباباً.

فهذه طريق من طرق الاستدلال على كون مذهب الشافعية في مسألة الترتيب بين الصلوات المقضية أرجح. والله أعلم.

مثال آخر:

حديث ابن عمر: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد الجمعة، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء. فأما المغرب والعشاء ففي بيته. وحدثني حفصة أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعدما يطلع الفجر<sup>(١)</sup>.

وروي نحوه عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

فقد تضمن هذا الحديث من متعلقات الفعل ثلاثة أشياء:

١ - العدد، وسيأتي في مطلب خاص إن شاء الله.

٢ - والمكان، وقد تقدم أن الفعل لا يدل على اعتباره في التأسّي إلا بقرينة. وقد قال ابن حجر: استدل بهذا الحديث على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل منه في المسجد، بخلاف رواتب النهار. قال: وفي الاستدلال بهذا الحديث لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمدة.

(١) رواه البخاري (٥٠/٣)

(٢) رواية عائشة عند مسلم (نيل الأوطار ١٦/٣)

أقول: ولعلّ هذا من تتبعات ابن عمر لأمكنة العبادة النبويّة، مما لم يكن غيره من الصحابة يعيرها باله، ولا يلتفت إليه.

٣ - الاقتران بالفريضة، قبلها أو بعدها، وهو المراد هنا. والاتفاق واقع على أن هذا الارتباط بين الرواتب والفرائض معتبر، وإنما اختلف الفقهاء في العدد والمكان. ولعلّ الذي دلّ على أن هذه المقارنة معتبرة في هذا المثال اتفاق ابن عمر وعائشة على ملاحظتهما، مع الاستمرار من النبي ﷺ على رعايتها، وخاصة في الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر. قالت عائشة: «لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر».

\* \* \*

مثال رابع: النظائر القرآنية عند ابن مسعود:

ورد من حديث ابن مسعود أنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ النظائر سورتين في الركعة: الرحمن والنجم، في ركعة. واقتربت والحاقة، في ركعة والطور والذاريات، في ركعة. وويل للمطففين وعبس، في ركعة» قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

ولا يدل هذا الاقتران على وجوب ولا استحباب، والغالب أنه وقع عرضاً، فليس هو مما ظهر فيه قصد القرينة. والله أعلم.

## المبحث السابع الأدوات والعناصر المادية

إن النبي ﷺ إذا استعان في إيجاد الفعل بأدوات معينة فذلك غالباً للمصلحة التي تحصل بتلك الأدوات، فالتأسيّ بفعله لا يقتضي الاستعانة أصلاً بأدوات مماثلة، وذلك كالعصا أو القول في الخطبة، وكالخُمرَة التي كان يضعها فيسجد عليها، واستلامه الركن بالمحجن، واستناده إلى الجذع عندما كان يخطب، قبل أن يصنع له المنبر. فلا يجب ذلك ولا يستحب، وإنما يدل ذلك على الجواز. وإنما قلنا في ما سبق، يستحب اتخاذ المنبر، لما ورد من القول الأمر باتخاذ، ولأنه جعل من شعائر المسجد. وأجمعت الأمة عليه.

وكما قلنا في الأدوات، كذلك يقال في جنس المواد المستعملة، وإنما تختار بحسب المصلحة، فإذا بني ﷺ مسجده من طين وسعف النخيل، وفرشه بالرمل أو الحصياء، وكان منبره ثلاث درجات، ومصنوعاً من أثل الغابة، فلا يدل ذلك على أكثر من الإباحة، ما لم يعلم أن تخصيص ذلك الجنس لغرض شرعي، فيكون بخصوصه مستحباً. وأما ما سوى ذلك فينظر في ما يحقق المصلحة على وجه أتم، فيكون أولى من غيره، كبناء المسجد الآن بالإسمنت المسلح والرخام ونحوها. وتستخدم فيه مكبرات الصوت، والإنارة الكهربائية، والسجاجيد، وغير ذلك. والله أعلم.

## المبحث الثامن العدد والمقدار

يتضمّن البحث في عدد الفعل ومقداره أموراً، نعقد لكل منها مطلباً:

### المطلب الأول

الفعل الواحد، إن كان يمكن عمله بقدر طويل أو قصير، فهل يعتبر طول الفعل وقصره في التأسّي؟.

نقل أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> عن القاضي عبد الجبار أنه لا اعتبار بطول الفعل وقصره في التأسّي. ومقصوده أنه لما ثبت وجوب التأسّي في أصل الفعل فإن ذلك لا يستلزم وجوب التأسّي في طول الفعل وقصره، ولم يمنع أن يقتدي بطول الفعل وقصره على وجه الاستحباب.

ثم قال أبو الحسين البصري: لقائل أن يقول: يجب اعتبار ذلك - يعني طول الفعل وقصره - بحسب الإمكان، إذا علم دخولها في الأغراض. يعني إذا علم أن طول الفعل أو قصره مقصود.

فلا شك إذا علم أن القدر مقصود، أنه يقتدى به، ولكن هل يجب لمجرد علمنا أنه مقصود، أولاً يجب إلّا إذا علمنا أنه مقصود فعلة على وجه الوجوب؟.

والفرق بين الأمرين أن المقصود الأول مجرد التعبد، والمقصود الثاني: التعبد على وجه الوجوب.

---

(١) المعتمد (٣٧٤/١)

ولنضرب المثال بسجوده ﷺ في الصلاة. فإنه يتحقق بوضع الرأس على الأرض لحظة لا يطمئن فيها<sup>(١)</sup>، وكان ﷺ أحياناً يخففه مع الطمأنينة وأحياناً كان يطيله جداً.

فأما القدر الأول فهو واجب لا شك في ذلك، وهو مجمع عليه، إذ لا يتحقق المأمور به إلا بذلك.

وأما القدر الثاني، وهو قدر الطمأنينة فقد اختلف فيه، فقال أبو حنيفة بأن الطمأنينة في الركوع والسجود غير واجبة، أخذاً بالأمر ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾.

وقال الحنابلة والشافعية: الطمأنينة واجبة، بدليلين.

الأول: الفعل النبوي، فإنه وقع تفسيراً للسجود الواجب، فيدل على أنها مرادة بالأمر. وقد حافظ ﷺ على الطمأنينة فلم يتركها مرة واحدة.

والثاني: حديث المسيء صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «اسجد حتى تطمئن ساجداً»<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني، وهو قول الحنابلة والشافعية، أرجح، لأن هذه قرائن تدلّ على أنه ﷺ فعل ذلك على سبيل الوجوب، وقاعدة التأسّي تنتج أنه واجب علينا أيضاً، هذا إن اعتبرناه فعلاً مجرداً. فأما إن اعتبرناه بياناً للأمر فالوجوب أظهر.

وأما القدر الثالث: وهو إطالة السجود بما يزيد على القدر الذي تتحقق به الطمأنينة، فهذا لا يدل على وجوبه دليل. بل هو مستحبّ أخذاً من قاعدة الاستحباب في الفعل المجرد الذي قصدت به القربة.

والذي نستنتجه من ذلك أنه ينبغي أن ينظر لطول الفعل وقصره نظرة

---

(١) انظر ابن قدامة: المغني ٥٠٠/١

(٢) حديث المسيء صلاته، رواه البخاري ٥٤٩/١١ والترمذي ٢٠٨/٢ وقال هذا حديث

حسن صحيح.

مستقلة عن أصل الفعل، على أساس قاعدة الفعل المجرد، فإن علم أنه ﷺ قصد في الفعل قدراً معيناً على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة فالحكم في حقنا كذلك، وإن لم يعلم ذلك فالاستحباب إن ظهر قصد القربة، وإلا فالإباحة.

ومن هنا ينشأ القول باستحباب التخفيف في ركعتي الفجر، وفي صلاة الفرائض جماعة، وخاصة عند ظهور حاجة بعض المصلين إلى ذلك، كأن يبكي طفل وأمه مع المصلين. واستحباب تقصير الخطبة وإطالة الصلاة يوم الجمعة، واستحباب الإطالة في صلاة الليل، مع تخفيف الركعتين الأوليين منها. إلى غير ذلك مما ورد ذكره في السنة من مقاديرها.

وكذلك استحباب القدر الذي وقفه النبي ﷺ بعرفة. والله أعلم.

## المطلب الثاني

### الكثرة والقلّة في مرات وجود الفعل

ويدخل في هذه المسألة أن يفعل النبي ﷺ الفعل دائماً، أو مرات كثيرة، أو قليلة.

فقد قال ابن أمير الحاج: «لا يخجل بالتأسي أن يكون فعل الغير متكرراً أو لا»<sup>(١)</sup>.

والصواب أن في المسألة تفصيلاً.

فإن علم للفعل سبب ارتبط به، فكثّر الفعل أو قلّ تبعاً لكثرة وجود السبب أو قلته، فالأمر واضح أن الاقتداء به يكون بفعله عند ورود السبب. كإرساله ﷺ السّعة على الزكاة كل عام، وإقامته الجمعات والأعياد ونحوها، وصيام رمضان، ورجم الزاني، وقطع السارق.

وأما ما سوى ذلك فهو على قسمين:

#### القسم الأول:

أن يعمل به ﷺ دائماً أو كثيراً<sup>(٢)</sup>. فيقتضى ذلك في حقنا الإكثار من ذلك الفعل، وخاصة إن كان أصل الفعل امتثالاً للأوامر الإلهية، كالإكثار من نوافل الصلاة، والصوم، والصدقات، والإكثار من الجهاد. فهذا النوع محل للإقتداء، يستحب الإكثار من الفعل كما أكثر النبي ﷺ منه.

(١) التقرير والتحجير على التحرير ٣٠٣/٢

(٢) أشار الشاطبي إلى أشياء من ذلك في سياق بحث. انظر: الموافقات ٥٦/٣ وما بعدها.

## القسم الثاني:

أن يقع العمل به قليلاً. وهو نوعان:

النوع الأول: ما علم سبب قلته. فيعلم حكمه بذلك، وله أمثلة:

المثال الأول: صلاته قيام رمضان بالمسجد، فإنه فعلها، ثم تركها خشية أن تفرض فدل ذلك على مشروعية فعلها بالمسجد لزوال السبب، ولا بأس بالإكثار منها فيه، بل السنة المحافظة عليها في المساجد بدليل فعل الصحابة والتابعين.

المثال الثاني: صلاة الضحى، قالت عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى، وإني لأسبّحها، وإن كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم». فقد تبين سبب القلة. فلا مانع بالنسبة إلينا من الإكثار منها بل والدوام عليها<sup>(١)</sup>. وقد كانت عائشة تداوم عليها وتقول: «لو نشر لي أبواي ما تركتها»<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: أن لا يعلم للقلة سبب. فالذي يقتضيه التأسي والافتداء عدم الإكثار منه، بل تقليله بحسب ذلك. ولهذا النوع أمثلة.

المثال الأول: قيامه ﷺ لزيد بن حارثة<sup>(٣)</sup>، فلم يكن ﷺ يقوم لكل قادم، بل لم ينقل عنه إلا هذه المرة، وأمرهم بالقيام لسعد بن معاذ<sup>(٤)</sup>، فلا يصح اتخاذ القيام - بناء على ذلك - سنة.

المثال الثاني: تقبيل بعض الناس يده ﷺ، قد وقع ذلك مرات معدودة إن صحت الروايات بذلك<sup>(٥)</sup>، ولم يكن ذلك دأب الصحابة معه ﷺ. فلا ينبغي أن

(١) انظر تيسير التحرير ٢٥٥/١. الموافقات ٦٠/٣

(٢) رواه مالك (جامع الأصول ٧٧/٧)

(٣) رواه الترمذي ٥٢٣/٧ (٤) سيرة ابن هشام ٢٤٠/٢

(٥) منها أولاً: تقبيل بعض اليهود يديه ورجليه (الترمذي ٥٨٠/٨) وقال: حسن صحيح وأحمد

٢٣٩/٤ وابن ماجه ١٢٢١/٢

ثانياً: تقبيل ابن عمر يده ﷺ (أحمد ٧٠/٢ وأبو داود ٣٠٧/٧ وابن ماجه ١٢٢١/٢)

يتخذ ذلك سنة. بل الأكثر من فعلهم معه ﷺ هو السنة وهو المصافحة. فإن حصل التقبيل على سبيل الندرة والقلة تكريماً للدين وأهله جاز إن صحت الرواية، ما لم يدلّ على خصوصيته بذلك ﷺ.

المثال الثالث: سجود الشكر، ورد عن النبي ﷺ فعله على قلة. مع كثرة ما فتح الله عليه من الفتوح. كرهه مالك وأبو حنيفة، واستحبه الشافعي وأحمد<sup>(١)</sup>.

المثال الرابع: العمرة. فإن النبي ﷺ اعتمر بعد الهجرة أربع عمر، عمرة الحديبية سنة ست، والقضية سنة سبع، والجعرانة سنة ثمان، وعمرة مع حجة الوداع سنة عشر. فلم يزد عن عمرة واحدة في السفارة، أو عمرة في سنة. وقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين<sup>(٢)</sup>. ومثله قول النخعي.

وقال أحمد والشافعي: لا بأس بذلك. احتجاجاً بقصة عائشة فقد اعتمرت في شهر مرتين.

وأما الموالاتة بين العمر والإكثار منها فقد قال ابن قدامة: «أقوال السلف وأحوالهم تدل على أنه لا يستحب ذلك. ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاتة بينها. . . ولو كان في هذا فضل ما اتفقوا على تركه»<sup>(٣)</sup>.

المثال الخامس: صلاة التطوّع جماعة. فعله النبي ﷺ في قيام رمضان كما تقدم، فكان سنة، وأما ما سوى ذلك فقد صلى نفلًا جماعة بآنس وأمه، وصلى بآبن أم مكتوم. وصلى بآبن عباس. غير أنه يعلم أن الأكثر من فعله أن يصلّيها منفرداً. فكانت تلك هي السنة. وقال الشاطبي: «هو الذي أخذ به مالك أنه يبيز الجماعة في الناقل في الرجلين والثلاثة، ولا يكون ذلك مظنة اشتهار، وما عدا هذا فإنه يكرهه»<sup>(٤)</sup>.

(٢) المدونة ١/٣٧٤

(١) انظر المغني لابن قدامة ١/٦٢٨

(٤) الموافقات ٣/٦٢

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٢٢٦

ويبين ابن تيمية ما يبينه على ذلك، فقال: «من الناس من يجعل هذا في ما يحدث من صلاة الألفية ليلة النصف من شعبان، والرغائب، ونحوها، يداومون فيه على الجماعات. ومن الناس من يكره التطوع جماعة. ومعلوم أن الصواب فيما جاءت به السنة. فلا يكره أن يتطوع في جماعة، كما فعل النبي ﷺ. ولا يجعل ذلك سنة راتبة، كمن يقيم للمسجد إماماً راتباً يصلي بالناس بين العشاءين، أو في جوف الليل، كما يصلي بهم الصلوات الخمس»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### دلالة الفعل النبوي على الحد الأعلى أو الحد الأدنى في التقديرات الشرعية

من ذلك أنه ﷺ لم يكن يزيد في الوضوء على ثلاث غسلات، وفي صلاة الليل عن إحدى عشرة ركعة، وجلّد في الخمر نحو أربعين<sup>(٢)</sup>، وأقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر، فهل ذلك حد أعلى لا يجوز الزيادة عليه؟.

وكذلك قطع في بجن ثمنه ثلاثة دراهم، فهل يمتنع القطع في ما دونه؟.

فأما الوضوء: فقد قال البخاري: كره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي لا أحب الزيادة على الثلاث، فإن زاد لم أكرهه، أي لم أحرمه. قال ابن حجر: وهذا هو الأصح عند الشافعية. وعند بعض الحنفية: إن اعتقد أن الزيادة سنة أخطأ، وإلا فلا لوم<sup>(٤)</sup>. وقال أحمد: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى ٢٣/١١٣، ١١٤

(٢) رواه مسلم (فتح الباري ٧٠/١٢) وأبو داود والترمذي.

(٣) فتح الباري ١/٢٣٤

(٥) المصدر نفسه ١/٢٣٤

(٤) المصدر نفسه ١/٢٣٤

ويرى المالكية أن الوضوء يجب فيه الإسباغ، ولا تحديد فيه من حيث عدد الغسلات في حدود الثلاث، ويكره أن يزيد عليها<sup>(١)</sup>.

وأما قيام الليل: فقد كره بعض المحدثين الزيادة على إحدى عشرة ركعة، ولم يكرهه أحد من أئمة المذاهب الأربعة.

وأما الجلد في الخمر: فقد زاد عمر الحد إلى ثمانين، بإشارة علي رضي الله عنها.

قال الشافعي: الحد أربعون، استدلالاً بالفعل النبوي ويجوز عندي الزيادة على سبيل التعزير إلى ثمانين. وقال مالك وأبو حنيفة: الحد ثمانون، لإجماع الصحابة. وعن أحمد روايتان كالمذهبين<sup>(٢)</sup>.

وأما القصر: فقد قال ابن عباس: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حجر: وروي في هذا الحديث: «خمسة عشر».

فرأى الحنفية أن المسافر إذا أتى بلداً فعزم على الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فإنه يتم الصلاة، فإن نوى أقل من ذلك قصر.

وقال الحنابلة: من نوى أكثر من أربعة يقصر. واحتجوا بإقامته ﷺ بمكة عام حجة الوداع أربعاً، يقصر فيهن<sup>(٤)</sup>، ونقل نحوه عن الشافعي<sup>(٥)</sup>.

وأما القطع في السرقة: فإن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

---

(١) ابن قدامة: المغني ١٨٤/١ (٢) المصدر نفسه ١٤٠/١

(٣) ابن دقيق؛ الأحكام. وابن رشد: مقدمات المدونة ٢/١

(٤) ابن قدامة: المغني ٣٠٧/٨ ابن حجر: فتح الباري.

(٥) حديث ابن عباس رواه البخاري ٥٦١/٢

قال ابن دقيق العيد: «جمهور الفقهاء على اعتبار النصاب، وشذ الظاهرية فلم يعتبروه، ولم يفرقوا بين القليل والكثير<sup>(١)</sup>. ونقل في ذلك وجه في مذهب الشافعي»<sup>(٢)</sup>.

ثم النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وعند الحنفية عشرة دراهم لأحاديث رويت في ذلك. ونقل ابن حجر في مقدار النصاب ما يقرب من عشرين قولاً<sup>(٣)</sup>.

### القاعدة في استفادة الحدّ في التقديرات من الفعل النبوي:

إنه متى كان الأصل المنع، فجاء الفعل دالاً على الجواز، فإنه يدل على الجواز في نفس المقدار الوارد ذكره بطريق المطابقة، وفي ما ساواه بالقياس بنفي الفارق، ويدل على ما سوى ذلك بطريق الفحوى، أعني في ما هو أولى، ويبقى ما سوى ذلك على المنع.

وأما إن كان الأصل الجواز، فإن الفعل لا يدل على تحديد أصلاً.

وإيضاح هذه القاعدة في الأمثلة المقدمة كما يلي:

ففي مسألة الوضوء رأوا أن الإسراف ممنوع، وبنوا على ذلك الكراهة، في ما زاد عن ثلاث غسلات. بناء على أنه إسراف، كما ذكره البخاري، والإسراف ممنوع. ومن لم ينظر إلى الإسراف أجاز الزيادة على ثلاث.

وفي مسألة قيام الليل: ليس الأصل المنع بل - كما في الحديث -: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»<sup>(٤)</sup>. فلا كراهة في الزيادة على إحدى عشرة. ومن كرهه فقوله مردود.

(١) الإحكام ٢/٢٦٤

(٢) فرق ابن حزم بين الذهب وغيره، فجعل للذهب نصاباً هو ربع دينار، ولا نصاب عنده فيما عداه (فتح الباري ١٢/١٠٧)

(٣) فتح الباري ١٢/١٠٦

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (الفتح الكبير)

وفي مسألة زيادة الصحابة في حد الخمر على أربعين: الأصل المنع، فالأصح اعتبار ما زاد تعزيراً، كما قال الشافعي، ووجهه أن بعض الناس تحاقروا العقوبة.

وأما في مسألة القصر: فإنه وإن كان مشروعية القصر هي الأصل في صلاة المسافر لنص الآية، إلا أن ذلك منوط في الآية بالسفر، وذلك يقتضي جواز القصر ما دام حكم السفر قائماً. لكن من أجمع إقامة ببلد غير بلده، أياماً كثيرة أو قليلة، اشتبه أن يكون في حكم المسافر، أو حكم المقيم. والمغلب في ما زاد على الفعل جانب الإقامة لأن القصر على خلاف الأصل.

أما الشوكاني فإنه يقول في تحقيق أمر هذه المسألة: «الحق أن الأصل في المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة، لكان - يعني الإتمام - هو المتعين، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل. . ولا شك أن قصره في تلك المدة، لا ينفي - يعني من حيث هو دليل فعلي - القصر في ما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك»<sup>(١)</sup>. اهـ.

هذا ما قاله الشوكاني، وهو استدلال بالقاعدة التي ذكرنا، ولكن فيه نظر، لإخراجه من أقام في أثناء سفره، اليوم واليومين، عن مسمى المسافر. وذلك معاندة للغة. وأيضاً يلزم من قوله إجازة القصر لمن هو غير مسافر، وذلك خلاف ما دلّ عليه القرآن. بل الصواب ما قلنا من أن من أقام بغير بلده فهو من جهة مسافر، ومن جهة مقيم، ويغلب جانب السفر في القليل، وجانب الإقامة في الكثير. ولما كان الكثير لا حدّ له لمبدهته، حدوا القليل وحده بالفعل لأنه متيقن، فأخذ ابن عباس بروايته (تسعة عشر يوماً) وأخذ الحنفية برواية (خمسة عشر يوماً) وأخذ الشافعية والحنابلة بصلاته ﷺ بمكة قبل الخروج إلى الحج أربعة أيام.

وأما القطع في السرقة، فإن الأصل القطع في القليل والكثيرة، للآية، ولولم يرد إلا الدليل الفعلي لكان قول أهل الظاهر هو الظاهر. قال ابن دقيق: «الاستدلال

(١) نيل الأوطار ٣/٢٢٤

بهذا الحديث - يعني أنه ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم - على اعتبار النصاب، ضعيف، فإنه حكاية فعل. ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلاً عدم القطع في ما دونه<sup>(١)</sup>. بل الذي دلّ على اعتبار النصاب أحاديث قولية، من مثل ما رفعت عائشة: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يظهر الحكم في ما شابه هذه الأمثلة. والله أعلم.

(٢) حديث «تقطع اليد...» البخاري ٩٦/١٢

(١) أحكام الإحكام ٢٦٣/٢